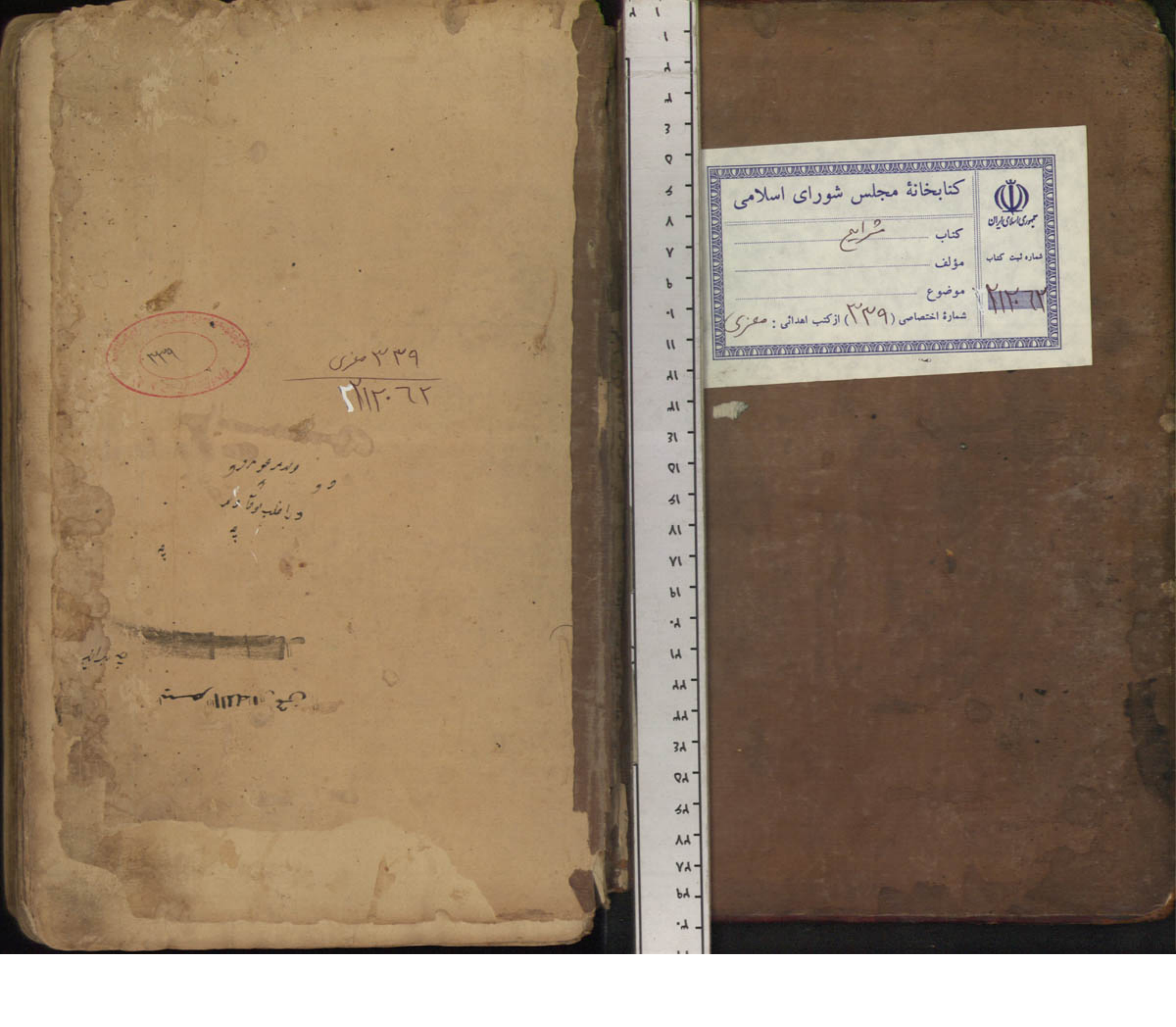
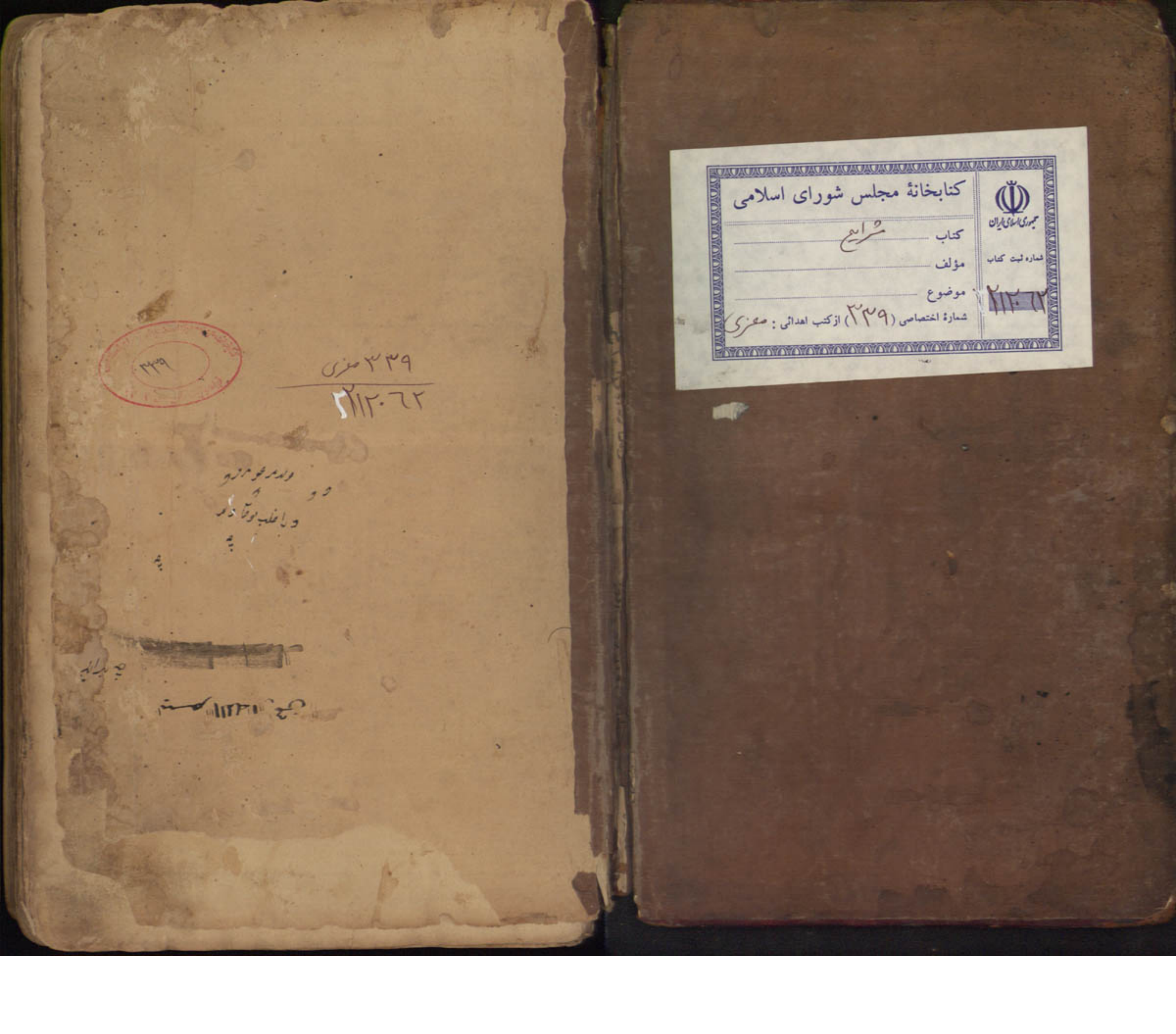


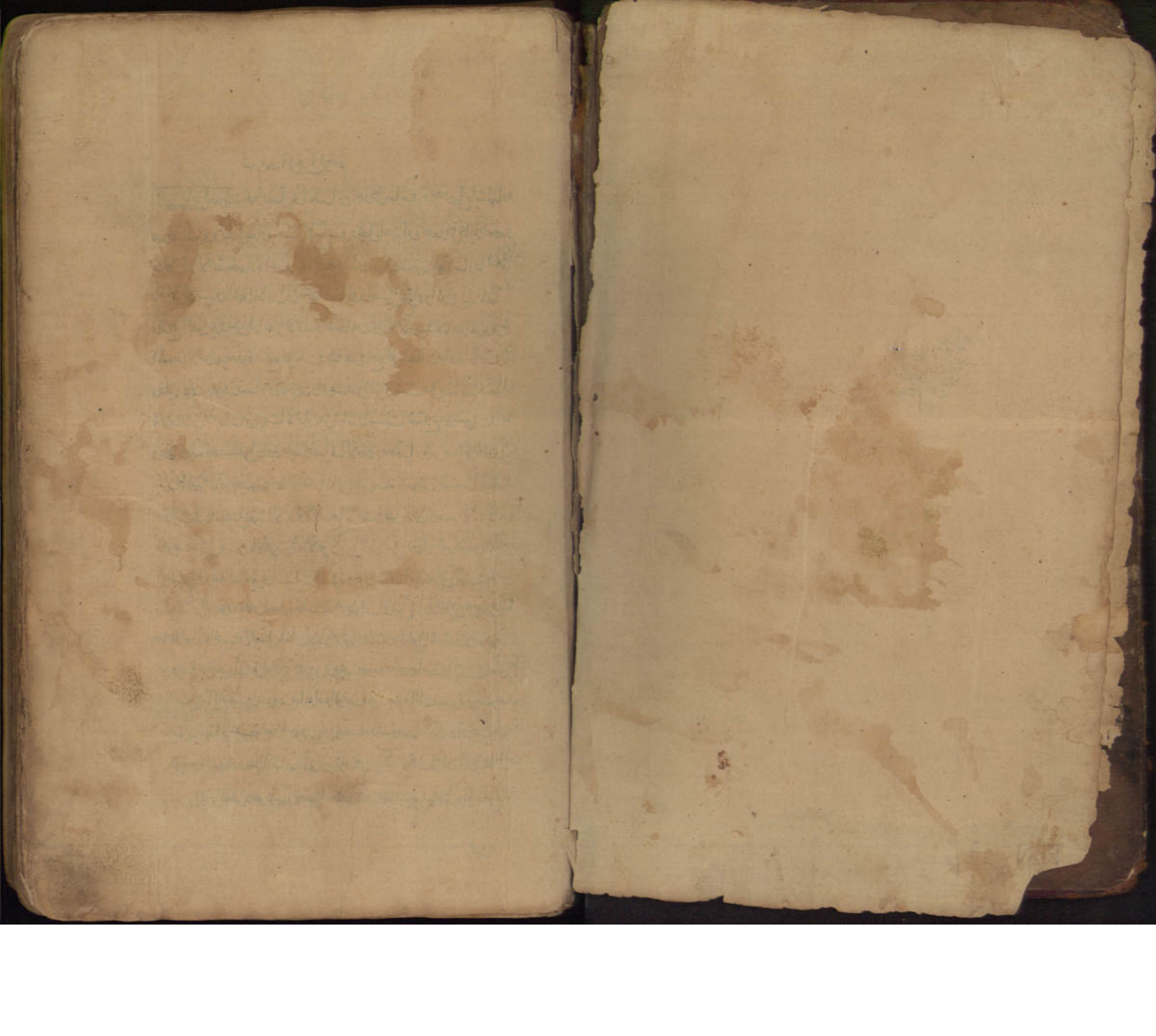

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب شرایع
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۹) ازکتب اهدائی : معزی
۳۳۹ معزی
۲۱۱۲۰۶۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرایع
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۹) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۲۰۶۲
۳۳۹ معزی
۲۱۱۲۰۶۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شمارهٔ اختصاصی ( ) ازکتب اهدائی :





بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره
جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد
ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد
واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى المقاصد
وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد الموفين في
المصادر والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان
رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال
بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه
ونفحات لسانه سئلني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام
يكون كالمفتاح الذي يصعد عنه او الكنز الذي ينفق منه فاسعفت مستعينا بالله و
متوكلا عليه فانه لا قوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اربعة الاول في العبادات
وهي عشرة كتب ونبدء بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ولدخول المساجد او القراءة العزايم
ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة
اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند
تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين لخروجه به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف
الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل

للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير
من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد
دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان
تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر
بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل
عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله
وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران
والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل
ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها
مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر
استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح
كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح
خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير
او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل
الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير و
الفارة اذا انفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع

كتاب الطهارة

الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر فيه البول والعذرة وخرو الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثه الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا في الشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد الاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة

من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو

كتاب الطهارة

ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع
وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول
والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او واقفا والأكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى
او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الأول** النية
وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع
الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة
الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب إرادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد
بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل
اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى
عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل
من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق

لم

كتاب الطهارة

لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى
به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون
بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار
عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل
موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من
غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس**
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين و
يجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي و
لو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل
لا يجب الا لحدث والأول احوط **مسائل** ثمان **الأولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا
كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين
الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة
واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل
ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء
الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على بعض اعضاء طهارته
جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة**

كتاب الطهارة

لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن وله ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ
لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى وسنن الوضوء
هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان
يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك
عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في
شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد
الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر
انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد
الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين
ان اختلفا عددا والا صلوة واحدة ينوى بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم
احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى
الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل
يعيد خمسا والاول اشبه اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الفصل الاول

كتاب الطهارة

في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني
فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل وان كان
مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم
يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع
فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع
في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه
الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله اما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى
والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام او في المسجد النبي صلى الله عليه خاصة و
لو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة و
الاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشتد من ذلك قراءة سبعين وما زاد
اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته
خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب
بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل
الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره
ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل
ثلث الاول اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان

عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتم ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون الثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوزت العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة**

اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **واما** ما يتعلق به فاشياء **الاول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان كان لونا واحدا

او لم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات
اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من
شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة
وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر فهنا مسايل الاولى اذا كانت عادتها
مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه
تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر وسواء راته بصفة دم
الحيض او لم تكن الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض وان تجاوزت جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا
لو رات في وقت العادة وبعدها والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر
مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو
جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه
ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهنا
مسائل ثلثة الاولى ان ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ان
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره
جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن
العشرة الثالثة ان نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من
شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا

يثقب

يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء
عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت
بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس
دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن
لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو
كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان الابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر او قبله كان ذلك نفاسا ولو رات
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات
ليلا ومن يقرا القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي
بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر
عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني
في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به
اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة
من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات

رجم وكذا تغتسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من
وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون
ثلث سنين وكذا المرأة وتغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق
يجوز تغسيله عدا الخارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم
لا يغتسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل
وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن له عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم يلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا مسلمة الا كافر ولا محرم من النساء
دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة
النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم
الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد
ولو خيف تغسيله لتناثر جلده كالمحترق والمجدور يتيمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن
الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يحفر للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته و
يستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه
بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل
غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل

منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا
وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر و
قميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل
منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا
يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او
يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف
بالاسترسال منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان يحشى في
دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة
قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد
الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع
فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من النخل فان لم توجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته ملصقة
بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما
يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام ويكتب عليها بالسواد وان يجعل

في سعفه ويصرم شي من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه
فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها
تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كان ذات
مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على الديون و
الوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب وكذا ما يحتاج
اليه الميت من الكافور والسدر وغيرهما الثالثة اذا سقط من الميت شي من شعره او جسده وجب
ان يطرح معه في كفنه الرابع في سواد التربة الارض ولمقدمات سنونه كلها ان يمشي المشيع
وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها
الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمرأة
عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الا الاقارب الا
في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يوارى في
الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقيلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر
الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة
حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل
له اللحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شي من تربة الحسين
عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع
ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شي القاه على وسط
القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع

صوته والتعزية مستحبة وهو جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش
القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها
ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستظل
الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى
بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن
خاف فقد الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه
والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر
والتوبة سواء كان عن كفر او فسق وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي
دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما
يستحب للفعل والمكان يقدم الغسل عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية
اذا اجتمعت اغسال مسنونة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة

الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده
الطلب فيضرب فيه غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم
ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن
عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد
او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز به التيمم وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا
بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب
القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع
وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه
او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا
يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيق الوقت وهل يصح مع سعته فيه تردد و
الاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر
كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح
على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن
في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء
كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم
يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا كل من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب
وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما
يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان
وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا
لهم جميعا او لا مالك له او مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت
وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان
حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر
الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة
الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد
او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال

والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك ليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليها

اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القا الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسل آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك معه غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية ويطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال

شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او
قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح
ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب
الصلوة** والعلم بها وهو يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى**
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك
مسنون وصلوة اليوم والليل خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في
الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع
وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر
والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر
تفصيل ما بقي في مواضعها ان شاء الله **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار
ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت
المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص
العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى
طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وهو
الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن

الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل
الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب
الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى
طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى
تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت
الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج
وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ
بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فاذا بلغ ذلك
ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده
او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم
يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان تصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير
الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق فريضة حاضرة و
كذا يصلى بقية الصلوات المفروضات ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها
واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض

وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضا
اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا
يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة
بنى على النافلة ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت
لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى
فان انكشف له فساد ظنه قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرايض اليومية مرتبة في القضاء ولو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة
الخامسة يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت النهار يستحب
تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان ياتي بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار
الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر
والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول
وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل

وهو فيه اجزأه وياتي بالظهر **الثالثة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له
احكام الخلل **الاول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى
جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على
كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على
ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا
لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على
جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى
المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي محاذيا للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا
اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل
لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة واحدة وان
ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صليها الى
اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بالتكبير

ز صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرف الدابة وان لم يتمكن من استقبال تكبيرة الاحرام ولو لم
يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق
الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من السجود والركوع وفرايض الصلوة هل يجوز له
الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال
كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث
لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسايل الاولى الاعمى يرجع الى غيره
لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه
الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان
كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد
وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف
على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة
ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة
الرابعة في لباس المصلي وفيه مسايل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما
يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما تقع عليه الزكوة اذا
ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه
موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال حيوته وما كان نجسا

في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يجوز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل
لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول
اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال
ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا
وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه والافتراش له على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير
او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه وان اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة لجميع
جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان
يصلي الرجل عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء
الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصما ويصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة

حرير ويكره الصلوة في قباء مشدودة الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد
بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها
جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها
او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى و
الحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي
والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية ان كان بينهما
حايل او مقدار عشر اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
سقط المنع ولو في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع
النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره
الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة
والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران
وبيوت الخمور اذا لم يتعدى اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع
والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة
في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابط

الغنم

الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة
السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما
ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومى ويجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض
سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في
بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة ولو
كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على
شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في
اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة و
الاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من
النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات
الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا الظهر والعصر
بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دام
الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام
والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا

بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا
ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى
الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا
بعد دخول الوقت وقد رخص في تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه و
الاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل
مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة
اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان
ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في
المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره
قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال
الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم
رجع استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة**
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلتزم سمت القبلة في اذانه **السادسة**
اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن

منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد
الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم
الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للماموم التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته
وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب
او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول
جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان
فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل
النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها
وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام و
هي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر
ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها
كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها
والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب لو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربعة

ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل ولمن يسمع
الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو
ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا
وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من
القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما وان عجز عن حالة في اثناء الصلوة
انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي
وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في
هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية
وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال
ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها
معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو
خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في
صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان
تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار
ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب

والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ شيئا في الفرائض
من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره
وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات
في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع
اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد وفي اول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما و
الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلها وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب و
العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين
بالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم تبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر
المصلي بآية رحمة سألها او آية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز قول
آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ
خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول
يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة

بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرة وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول
احوط السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرا غيره وهو يسمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز
ان يقرا بهما في الصلوة فرضا ونفلا الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سياتي
والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه و
ان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة
واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء و
لو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا
الثانية الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا
لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالثة رفع الراس منه فلا
يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما
يعتمد عليه وجب الرابعة الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا
الخامسة التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل
ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله
ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه محاذيا اذنيه ويرسلهما
ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع

كتاب الصلوة

الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو
امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر
فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم
يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا
يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان
افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر قائما للسجود ثم يهوي
للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع السجود مساويا لموقفه او اخفض
وان يرغم بانفه ويدعو او يزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين
وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى
من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة احتفر حفيرة ليقع
السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد

اعضاء

والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب في العزايم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد **الثالثة** سجدتا الشكر يستحبان عند تجدد
النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير **السابع** التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت
صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب
عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما
زاد على الواجب من تحميد ودعاء **الثامن** التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من
الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما ابتدا كان
الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره
اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا **واما** المسنون في الصلوة فخمسة
الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم
يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع بنية
الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع

التشهد

بعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية واقله ثلث تسبيحات وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع
الثالث شغل النظر حال قيامه الى موضع السجود وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي
حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره
الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت
تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد
على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي من الادعية والا
فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما تبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب
الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد **الثاني** لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل
فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا
في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه
او يتاوه او يان بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح فان كان خفه ضيقا
استحب له نزعه لصلوته **مسائل اربع الاولى** اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان
يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل
قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن
تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امر الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا

تفريق

مساجداً ولا يجوز أن يطلب شيئاً بحرمها ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي أن
يقطع صلوته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم أو تردّي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع
الصلوة اختياراً الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الأول
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط
معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله
ولو خرج الوقت وهو فيها أتم الجمعة إماماً كان أو مأموماً وتفوت الجمعة بفوات
الوقت ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه
السعي فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأولى ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فأما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلوة وأدرك
مع الإمام ركعة صلى جمعة وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر و
ركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا
تجب إلا بشروط الأول السلطان العادل أو من نصبه فلو مات في أثناء الصلوة لم
تبطل وجاز أن يتقدم الجماعة من يتم بها الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل
الصلوة من إغماء أو حدث الثاني العدد وهو خمسة الإمام أحدهم وقيل سبعة
والأول أشبه ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وإن دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد الثالث الخطبتان
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة
خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله و
يثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ويصلي على النبي
وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز إيقاعهما قبل زوال

الشمس حتى إذا فرغ زالت وقيل لا يصح إلا بعد الزوال والأول أظهر ويجب أن يكون مقدمة
على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والأشبه
أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو
منعه مانع جاز أن يستنيب الخامس أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلثة
أميال فإن اتفقتا بطلتا وإن سبقت إحديهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة
ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وأن لا يكون همّاً
ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين وكل هؤلاء إذا تكلف الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج من التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح
منه ولم ينعقد به وإن كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على أهل السواد كما يجب على أهل
المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين وههنا
مسائل الأولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة ولو اتفقت
الجمعة في يوم نفسه على الأظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يجب
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين
الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في أثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في إمام الجمعة كمال
العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز أن يكون عبداً وهل
يجوز أن يكون أبرص أو أجذم فيه تردد والأشبه الجواز وكذا الأعمى السادسة

المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو
الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر
اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول
اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود و
اللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى
فان نوى بهما الثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية و
الاول اظهر **واما** اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى
بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات
من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام
في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا او قائظا وان يرتدي ببرد يمنية
وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة بغيرها ويستحب
سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في
يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها

بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها
وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا
مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشروط سقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت
لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم
يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد
السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا
ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر
وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
يزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل**
خمس **الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
وجوب التكبير هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ
الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان
بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص

بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **الاول**
فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة
والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم
يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم
يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما** كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد و
سورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ
الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد والسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة و
اطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
وان يكبر عند كل رفع الرأس من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما** حكمها ففيه مسائل ثلث **الاولى** اذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتكون هي اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت

صلوة الكسوف

نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة **الثالثة** يجوز ان
يصلي صلوة الكسوف على ظهر الراحلة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان
مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه
ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا
الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى
بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا
تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا
باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل يقف في صفهن وكذا الرجال
العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء
بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء
بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
رابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف
في الرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وان يسمي

صلوة الاموات

در تفسير امام اي في فصل رابع
اقسام ثلث الصلوة
الامراة

الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في قبره وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة ورائه ويجعل صدرها محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا او ينزع نعليه ويرفع يديه
في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال
الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابويه
شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة
في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسايل خمس **الاولى** من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء
لو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما
زاد استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم
يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند
تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستانف الثانية **الفصل الخامس** في الصلوة
المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين
فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير عن ان نذكر بتمامه وهو صلوات **الاولى**
صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة

صلوة [illegible]

صلوة الاستسقاء

بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب
ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على
سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا
يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم
استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه
فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند
قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار **الثانية** صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي
صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانا بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب
المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة
فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين علي ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي

سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا او بعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون
مرة يقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثانية** صلوة الفطر وهي ركعتان
بقرائة الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله مرة وصلوة
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة
النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها
وبعدها مذكور في كتاب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا
وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في
التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما من عمد او سهو
او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما
اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او يترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية ثوبه الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **تفريعات الاول**
اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل
غصبيته لم يعدهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان
في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث**
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد **واما** السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
القيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعده وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين
ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين
اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم

الهوى والاشبه البطلان ولو نقص ركعة ثم ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت
ثنائية ولو ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام
فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك السجدتين ولم يدر اهما من
ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد
لانه لا تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب
غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك
مع السجود للسهو **الاولى** من نسي القرائة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قرائة الحمد او قرائة
سورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من
السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه **الثاني** من نسي قرائة الحمد حتى قرأ سورة ثم ذكر
استأنف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم يسجد وكذا
من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم
من قرائة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر
ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم **الثالث** من ترك
سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاها او احديهما او يسجد سجدتي السهو **واما** الشك
ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة
فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى
ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان
في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط

والجمعة

ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث ثم اتم وتشهد وسلم ثم احتاط
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع وتشهد وسلم واحتاط
كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة
من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى من غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها
وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام
ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما
يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون
تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم
عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته
ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو
مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن
مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه
وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم
وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين فيهما لفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم
يبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام

٤

في سبب الفوات

في سبب الفوات والقضاء وفي لواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة
الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من
فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول
اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين
وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب
المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فال الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما
القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة
استحبابا موكدا فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان
يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت
الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر و
العصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم
فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان
عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكرها في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى
الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة
ويقضي الصلوة السفر قصرا ولو في الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل
الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل
يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى
كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر
من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى
اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا

والحضر

مرة قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة
درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة
وهو الاحوط **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز
في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب ويدرك الصلوة
جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا يصح مع حايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا
تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام
بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس
ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل
يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا
يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان
كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام
ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما
او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت
ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان
اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل
مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة
او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك

الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي
الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا
تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى وتجوز ان
تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته
لم تجز امامته بمتقن في الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي
الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا
كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين و
اذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان
يستنيب ولو فعل ذلك لا لضرورة جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان
يأم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو
اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه
حتى يلتحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة

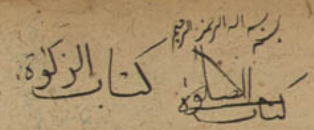
الصفوف الذين وراء الصف الاول لان الائتمام يتأهل لكل منهم الخامسة لا يجوز للماموم
مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة
الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم
في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل
قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته
واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ
في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف
بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه
من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف
تكبير العاشر يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادي عشر
اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف
امامهن الثاني عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموين اومأ اليهم
ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط
لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره و
يستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ
منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه

ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل
اعادة اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل
طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من
في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ذلك ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصاة مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان
كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة
صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا و
في الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم
على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة
بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في
الثانية وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد
بهم ويسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم

والامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب
السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول
والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام
سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما
صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على
حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى
راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط
الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع
الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل
ما لم يستدبر القبلة اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا
يستانف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلان
خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو وصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع
العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد
منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط و
القصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد

العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد دونها في ثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الثاني قصد المسافة ولو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد المسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان
كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو
عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه خاصة ولو كان له
عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره و
ان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون
السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر
ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر
ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الخامس ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق و
البريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك
يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه السادس لا يجوز للمسافر التقصير
حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك
ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عنه

الخروج من منزله ويتم عند دخوله ولا اقل الظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم وان نوى دونها
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا
له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما** القصر فانه عزيمة
الا ان يكون المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة ومدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر
فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح
واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يخير يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم
منفردا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له
عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته
الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة**
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له
السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ولو جدد العزم بعد الفراغ لم يجب التقصير ما دام مقيما
الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت
كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر الاقامة في



كتاب الزكوة

وخفي عليه الاذان قصر قبل ان يصلي بعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم
يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر **كتاب الزكوة** وفيه قسمان **الاول** في زكوة
المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا
اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان
مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح
ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف
بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في
الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا
ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل
لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت
عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو
وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا
زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله
اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن
من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في
الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن
على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد اليه

كتاب الزكوة

زكاة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما يجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما ينبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق **اما الشرائط** فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناها في الكل واحد فالتسع من

الابل

كتاب الزكوة

الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا التسعة والثمانون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثمانين والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة **واما**

الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون
فاذا زادت عشرا اخرى كانت فيها حقة واذا زادت خمس عشرة كانت فيها جذعة فاذا
زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون واذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما
شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في الابل من وجب
عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاء ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في
ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها وشاتين او عشرين درهما والخيار في
ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة
عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع
في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها
ماخض يعني حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات
لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل ويحمل عليها
والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى و
المسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير
جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي
توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول

اظهر

اظهر ولا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن
من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها و
لو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة
فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة
في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست
وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه
ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من
البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج
الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب
علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال
متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب
اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يوخذ الربى وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم
له **القول** في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان

كتاب الزكوة

بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشبه والزكوة
في الفضة حتى تبلغ مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم
وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان
المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في
السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول
والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا **واما احكامها** فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين
بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس
بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد
احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان
تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث
مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك

كتاب الزكوة

نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا
وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط
واللواحق **اما الاول** فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في
الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد
فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه
ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه
ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغير ذلك من الاسباب كالابتياع والهبة
ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** كلما سقي
سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالدوالي نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان
الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان
له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة
في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق
ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك

دفعة او اختلف لاختلاف المراتب **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني
الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات
المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين و
فضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم
مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل
يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة
على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا **السابعة** حكم ما يخرج
من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج
منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **الاول**
هو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه
بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما**
الشروط فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو
يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة
فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على
النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر
في الزكوة من اول الحول الى آخره ولو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان
في يده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل

والاشبه

والاشبه استئناف الحول وكذا لو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا
فصاعدا **واما احكامها** فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم
بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكاتية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا
يجتمع الزكاتان وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على
القول بوجوب زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام
الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال
لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان
رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل
ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه
عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين **ثم يلحق** بهذا الفصل مسئلتان **الاولى**
العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة
ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا امتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت
اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس
دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف
اليه ويحصره اقسام **الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين
تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من

كتاب الزكوة

جعل اللفظين بمعنى واحد وثمرة الفرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب
ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجزه عن تحصيل الكفاية وتمكنه ويعطى
الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر
فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على
وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت
ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان
الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا
يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة
او اجرة عن مدة مقررة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم
يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه شيئا من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه
ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية ولو كان في

معصية

معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو عنه ولو جهل فيما
ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من
تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه
من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي
سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة
الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب
حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب
الجهاد وصرف في المصالح وقد يكون وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع
ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما
مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا
القسم الثاني في اوصاف المستحق الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم
المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال
غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد
اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنى دون الصغائر وان دخل بها في
جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في

سفر كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له
زكوة مثله في النسب فان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير
الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي و
غيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهو ثلثة المالك
والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل
ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام
وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول
اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة
ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه
ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو
صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا
ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
به فامتنع او اوصى اليه بشيء ولم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير
بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين
زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع

في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة
اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه
ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل
او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا
اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب
كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للكثرة
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة
اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت اليه
بميراث او ما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة
او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا
لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان
التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان
تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك
زكوة ولا يصدق عليه اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ويبذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر ارتجاعها

عزم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يحتسبه
ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع الاول**
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه
واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان
مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع الاول**
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح وكذا لو قال
او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما
اجزأته وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان
تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم
ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان
اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على
المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر
منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب

على

على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه ان لا يملك
قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من
زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او
كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت
عنه **مسائل ثلث الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا
وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او
ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل
لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع الاول** اذا كان له مملوك غائب
يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة
على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد
الا بعد ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل
انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد

بعد هلال

والاقط

وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره بعضهم بالمدني [illegible]
الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق من فضة
وليس بمعتمد بل ينزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا
يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها
الى قبل الصلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية
الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل تاتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز
حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او
نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى
اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول
في غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من الارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد
قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير
منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث
الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له
قيمة ولو ابتاع سمكة ووجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد

كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه
الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ
قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب عليه الخمس تفريع العنبر ان
اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار فان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم
المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات و
الزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنوز سواء كان الواجد لها
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس
لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارة احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول
المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك
وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهو سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام
ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول
اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة
لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طائفة
على واحد جاز وهنا مسايل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع
الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام

على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك
في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد و
العدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام
من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء
انجلا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها
ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام
واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام ع اذا لم يكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك
ما لم يجحف وما يغتنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه
مسايل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل
له فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
باجمعه للامام او بعضه فلا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب
من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به
عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن وقيل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند
عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة
يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء
ما يجب على الغايب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة

الاول

الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية وهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط
اشبه ويكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر
المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم
المخصوص ولو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول
جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب
لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا
يقع في شهر رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او مندوبا اجزا عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا
ولو نوى الوجوب في آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا
عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان
مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان
انه من الشهر جدد النية واجزا به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع
ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك
عنه الصايم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة
الاشجار وعن الجماع قبلا اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم
بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع

وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عم وهل يفسد الصوم بذلك قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول الاشبه وهل يفسد الصوم
بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل
فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح
نائما فسد صومه وعليه القضاء ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد
نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى
والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاولى**
كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع
في الماء للرجل ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك
وفيه مسائل **الاولى** يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره و
الجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا يجب
الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف
اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب
وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع
معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة**
الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في

ذلك

ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب على الافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول
اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل
كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عم حرام على الصائم
وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام
على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة
بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثا ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه
تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر
وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به
للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب القضاء **فروع**
لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو
فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي
السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل
صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع
النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك

وقيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو
ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر
عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان
كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر
الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر
مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد
او مختلفا [illegible] من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل
تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة
فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشر من وطئ في شهر رمضان زوجته وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل
واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا
يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو تبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
للضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار
ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن

كان

كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم
الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع
وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا
النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت
ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة
الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
او النذر المشترط سفرا او حضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم
وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل
عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ بعد الفجر جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن
رمضان وقيل لا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من
المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات
او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الاظهر وتسعا في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان
والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم ير
لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك
وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا
من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها

اجمع دون الشياعة كالعراقي او القرآنين فلا يلزم حكمه الا بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزء ولو صام بنية رمضان
لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من
هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر
تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل
ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن
كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبيا فان استمر الاشتباه فهو برئ
وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار
حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثالث في الشروط وهي
قسمان والاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب الصوم
على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة
من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برأه بعد
الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب
عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط

والبلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا
المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادركه فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصومه اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
قضى والاول اشبه الثالث في الحكم من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له
بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل
يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي
هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن
الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما
تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي
هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء
متساويين في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى
عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل
يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا و
تصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال
لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من
طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل

تقضي الصلوة والصوم وقيل تقضي الصلوة حسب والاول الاشبه **السابعة** لو اصبح يوم الثلثين
من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهي اثنى عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول**
ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصال الثلث يجب جميعا والجمع لكل
من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين
غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر
والاعتكاف والعهد الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا جز المراة شعر راسها في المصاب
الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل
الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او
عهد وصوم القضا وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى
عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان قبل ذلك استانف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف فيها والحق به من وجب
عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه

صوم

صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه كمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما وكذا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة
مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق
والاول اشبه **والندب من الصوم** فلا يختص وقتا الا الصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد
يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر
خميس واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضا ويجوز تاخيرها اختيارا
من الصيف الى الشتا فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم العرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
وصوم رجب كله وصوم شعبان كله ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد
افطر وكذا المريض اذا برا وكذا الحائض والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله
الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا
ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن
والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان يصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم

الواجب سفراً بعدما استيفى الشرايط ويلحق بذلك مسائل الاولى المريض الذي يجب
معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه
شرايط القصر وجب ولو صام عالماً بوجوبه قضاه وان كان جاهلاً لم يقض الثالثة
الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل
لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب و
الاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول
الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم
ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري
الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه ولو افطر قبل
ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز
الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر
السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار وتقضيان مع
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم
فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء
عرض ذلك اياماً او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم
يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام
والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه و
احكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً وان كان مندوباً

نوى

نوى الندب وان مضى يومان وجب الثالث على الاظهر ويجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا
يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف
الحايض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه
ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم
ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين
وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل
في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها
قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره
من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظاً
او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد
المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك
الرجل والمراة الخامس الاذن ممن له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن له من
له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه فروع
الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق
في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن مولاه السادس استدامة اللبث
في المسجد ولو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً فان لم يمض ثلثة
بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة
ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد

اعتكاف ذلك اليوم

اذن م

ادرك

الا بكرة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاولى اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فان اعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل
ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج
كالمحبوس او الناسي قضاه الثالثة اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن
يفتقر ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به الرابعة اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم
ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه فانه ينقسم
الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب
بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو
شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب
استئناف ما نذره اذا قطع واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل
الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه
من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل
يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمن افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به الكفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف
وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان

نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا
طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى
يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل
وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه
وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي
اربع المقدمة الاولى الحج في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من
الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب
على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه
وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب
ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل
وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب
بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها
خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي عنه او عن المجنون
لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي والمجنون المميز في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما
وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب
عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي
دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح لكن
لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق
مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه وأجزأه عن حجة الاسلام فان اعتق بعد فوات الموقف

مشاعر مكان مخصوص

وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية
من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن
مع وجوده وقيل ان زاد على ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على
اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما
يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم
يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد
والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج
عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد
الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر
ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج
الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم
المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل
نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق

او

او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال
هذه لم يقض عنه وقيل يسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد
وان كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في
الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق
البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان
تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت
ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه
الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى
الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان
يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح
ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب واذا
احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج
الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب
الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
وحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف فالركوب افضل مسائل اربع الاولى
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة
قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من

بالميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
فرضا
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها
ولها ذلك في الواجبات كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول
كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات
البعل مسايل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن
من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل
مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب عليه قضاؤه ولو
نذر الحج وهو معضوب او افسد حجة الاسلام قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا
نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان
حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل
بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرايط النايب ثلثه
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة
ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل

لالاتصافه

لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما وكذا لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه
العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان
كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان
صرورة الذي لم يحج
احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول
اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او
قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر
الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز
العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته
وقيل تلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما
طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا
اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو
استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل

بالهدي ولا قضا عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت
صرورة **مسايل** ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة
المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة **الثانية** من اوصى ان يحج
عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** من اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان
الورثة لا يودون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا يجزي عن احدهما **السادسة**
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان
او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد
من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة**
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع
بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب

ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقصد الثاني**
في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا ويقصر ثم ينشي احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك
الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع
الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها ~~وطاف طواف الحج وسعى سعيه~~ يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى سعيه وطاف طواف النسا وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار
وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم
ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا
القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا فان عدل هولاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة
من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت يعلم
انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من
بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم
يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع
الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة

ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع
بالاخيرة ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه
عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية
المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه من اقرب الاماكن
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان
عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل
بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه ثلثة** النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان

يعدل

يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان
تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
فلو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج
باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا لا يسقط التضحية استحبابا
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت** والكلام في
اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلح ويليه غمرة وآخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات
لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد
الصبيان من فخ **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع احرام الحج في اشهره او من اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية**
اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخر عن
الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة
خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك
الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر

قول ابن ادريس

الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير و
الطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي
كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة
اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء ولو وجده
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة
وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان
وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات
ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة الى ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه
من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو
قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا

احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام
لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه
بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة
اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل
نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان
يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم
بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك
عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا
والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر
ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو
فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية
وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله وروي اذا كان الصبي مميزا
جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي
الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل

نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير
شرط والاول اظهر **مسائل** اذا تحلل المحصور لا تسقط عنه الحج في القابل ان كان الحج واجبا
ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكرارها عند نوم و
استيقاظ وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
وان كان معتمرا بتمتع فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان من خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج بالطريق المدنية اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه والاشتراطات بحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق** بذلك
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** عشرون شيا صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتا حراما على المحل والمحرم
وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض و
يفرخ في الماء والنساء وطيا وعقد النفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا
باس بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا
لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل
لها المهر كله كان حسنا **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل الاحلال الموكل بطل
وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام ويحرم الطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض
على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على

اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحايض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال
اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول
اظهر وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين
وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم
تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس
وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة
لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه
سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج
الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة
اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل
وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو
الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والاصفر وشبهه وبالكراهة في
السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء
للزينة وكذا المراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما
الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز

ان يدخل محلا كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفرة واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو
دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية
بعد ان يصلي الظهر بها الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب
الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب
النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل
الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن
فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها
اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا
فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع
فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف قبل الغروب ولم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف بها
ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في الميسرة من الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره

من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان تقف على السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل راكبا او
قاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل
لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان
به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه
والصلوة على النبي وآله وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا
او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته
بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق

ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **اما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب نحره بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل

ملتقطة

الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث في البدل** ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل

التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله
الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة
دون السبعة وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم
يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع
في هدي القران لا يخرج هدي عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن
متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي
السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه
والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو
سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما
اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل
من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان
يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود
الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ

من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل
لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه
ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على
التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر
ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث شعره ليدفن
بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره
لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية
اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده
ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب و
البدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل
عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر
وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالماثور المقصد الثاني
في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم
به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت

والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف ويجب فعلهما

في الطواف الواجب في المقام ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما

الولي **مسائل ست: الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة

مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع

عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام

حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة**

من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم

يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في

الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم

ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانفه وكذا لو مرض في اثناء طوافه

ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل

في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب

خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين

بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم

بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته

لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا

ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان

يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار

في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور

ولو جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب

طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة

بالطواف

بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع

الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها

اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا عشر

مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك

ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في

اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة

وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع

ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة

الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول

الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه

وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة**

يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر

ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن

والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه

ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص

ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب

عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على

موضع النقل **الحادي عشر** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة

ولو تركها جميعا عاد على الاحكام المتقدمة التاسع عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون
المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان القول في السعي ومقدماته
عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي
ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء
قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة الرجال ان يكون
ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه
ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به
فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا
يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في الزوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن
انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل
لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم
اتم وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا
من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود

واذا

واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى
للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل
بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلثة
شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسة اعاد الوسطى والعقبة ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا
يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع
حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه
شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى
عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى
عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا
يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر
في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر
الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر
حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب

حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم
قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا يحل
لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء
جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها لما يتضمن من
الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام
ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكدها استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في
الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ثم يستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان و
المستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب
خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا
يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف
افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث** **الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة ع
من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام

للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد المصدود
والمحصر الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل
ما حرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان
له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى
هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج و
يستنيب في الرمي **فروع** **الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل
وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم
وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان
يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو
افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته على ما قلناه من حجة العقوبة باقية ولو لم
يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان
غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين

فهذا بسياقه ولو لم يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً او
اذا كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل اذا كان واجباً او
يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء الندب في المعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما
شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعاً
يواعد اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً المقصد الثاني في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي فصولاً
الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة
فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً
ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا بأس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من
النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على
البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً

وان عجز

وان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار
الابل وهو الاشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز
تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على
ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة
ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة
وان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع
في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع
العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيض مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها
بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص
وهو خمسة الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على
المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرماً في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى
المحل ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من الطعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان
كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض

وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم. فروع خمسة: الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالانثى و
بالمماثل احوط. الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف.
الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا. الرابع اذا ضرب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله والصغير بالصغير ولو عاشا لم يكن
عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا. الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك
في كونه صيدا لم يضمن. الفصل الثاني في موجبات الضمان وهو ثلثة مباشرة الاتلاف واليد
والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي
ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو
جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر
ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى
يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد
ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
اياه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله. الموجب الثاني
اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء في حقه ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احتضنه

فخرج

فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده
وذبحه محل. الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب فارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه.
الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة.
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ
لاعانته. الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا ففداء واحد. الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه
فداء الجميع لانه سبب الاتلاف. السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها و
اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها. السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا
لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم. الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء
كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم. التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه جارح ضمنه. العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن. الحادية
عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه. الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى
كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو
اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو
اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
في الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في
الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم

منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن
دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف
بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان
عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب
الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخل الحرم لم يحرم على المحل
ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان
حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في
الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم
الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا
فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده
حاضرا ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه
ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان
معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان
عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات
وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما

بالتحريم

بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا
وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان
يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا
الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة
وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما
دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في
القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وهي الاستمرار بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا
على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة وامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو
قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على
من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد
ودم للاحصار وكفاه القضاء الواحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم
شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق
الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر

الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل
واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شي اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء
الصلوة لم يلزمه شي ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي
التظليل سايرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الما او حمل
ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا
شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة
وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه
ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه
ولو في حال الضرورة كان عليه دم شاة على قول وكذا لو قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على
مسايل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة سوا فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي
لزمه بكل مرة ولو كرر الحلق وان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة
وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في

العمرة

العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع
انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النسا وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة
الاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم
فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النسا والمفردة
يلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم
بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل
مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث (لا يحتاج) الى استيناف احرام
جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان
ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل وان قصر او حلق حل له كل شي الا النسا فاذا اتى بطواف النسا حل له النسا
وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور
كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف
حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضا
المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب
المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم
دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدم والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع
ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه

وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام
الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب
قبوله ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره
وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر
الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان
حرم فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر
وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن
منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرف في وجوه البر الا
مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا
وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل
الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فمن يجب جهاده وهم
ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين
النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب
بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية القتال لاهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من
يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل
الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على

الضعف

الضعف من المسلمين او اقل الا المتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل
يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب
العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا
وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم
يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا
لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل
دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا
يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا
والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن
الامام ع وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فروع الاول
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان اشترط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء
له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض الامان وان
تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتالهم معهم الطرف الثالث في الذمام و
الكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه

وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ولو يجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عم ذمام الواحد لقلعة حصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عم قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن
متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او
اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم
بها ذلك قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان
واما الوقت فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر
المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك
فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول
قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه
ثم هو حربي واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا
لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار
الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق
وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم
يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول**
يجوز ان ينعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام

والعدالة

والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام
دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان
ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين
ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب
الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على
عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت
في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب الاملاك على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسر فسخت
الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن
له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور او اناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا
ولو اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى
ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله
ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي ولو اشتبها يوارى
من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع

السابي في الاسلام. فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير
طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان او لو كان الزوجان
مملوكين لم ينفسخ ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على
اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد
استولدها مسلم. ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم
ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين
ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها وكذا
لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم ولو كان المعتق ذميا استرق
اجماعا. الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله
ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح. الطرف الخامس في
احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة. اما الاول
فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او لغيره كما يستفاد
من دار الحرب والنظر يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
وما لا ينقل كالارضين والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
التصرف لهم في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف
الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخنزير والخمر ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
ويجوز ابقاؤه واتلافه للتخليل كالخمر. فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه
لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى
دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه. الثاني

الاشياء

الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان
عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة. الثالث
لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة
وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم. الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في
حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراده لاربابه او ابقائه
واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم
الخمس لمستحقه. الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطير وما
كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت
صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها ولو
باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص
وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها
خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض عنوة لم تبطل الاجارة وان ملكها

المسلمين الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم
يشرطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل
وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس
وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن
حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من
المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر
ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم
من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو
حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان غائبا صاحبه ولو كان صاحبه حاضرا لصاحبه سهمه ويسهم
للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
لا بدخوله في المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان
اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من
جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب
الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من
بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام
ولو غنم المشركون اموال المسلمين او ذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال
والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال

وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه
الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا
يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او
عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم
وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا او
مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء
لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل
لا يصح وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد
الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان
يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من
صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها
بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم
مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط
وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط
الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا

المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئا وكان تركه مشروطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشروطا كانوا على
عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا
واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل
معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا في العهد انتقض السادس
ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد
الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام
وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنائس
والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب
ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض
لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه
من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلمين ويقتصر على المساواة فما
دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو

لهم لا يصح

لهم لم يصح لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام
ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامسة في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول
مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة
مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة
على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو
هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان
مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم
المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل
الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم
مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا
يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي يتنقل الى النصرانية او المجوسية

قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا
لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم
يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بجائز في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده
والاول اصح باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية
وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى
بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز
الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك
الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او
خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين
ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم
واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك
نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما
ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا
بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا

فليس

فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف
الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمن ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار
الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف وهو
كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل
فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا
ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل على الاعيان وهو اشبه و
المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا
ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه
منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر
لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار
وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين
سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف
ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا
الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من
نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده
وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره

السلطان الى اقامة الحدود وجاز له اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل
يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة
الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية
ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم
يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا بغير مستحق وعليه تتبع الحق بما امكن **القسم الثاني في العقود**
وهي ثمانية عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **فصل الاول** فيما يكتسب به وينقسم
الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل
مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال
ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع
به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع
بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا

ومعونة

ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان
فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر يأتي في اماكنها
ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة
بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة ما يكره
لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح
والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله
تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية
والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها
غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان
اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم
من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب
ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية
فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها
اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على

غير المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها
مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال
على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سوا كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول لانه الاستدعا
او الاستعلام وهل يشترط فيه تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا
عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع
الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق
بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان
يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان
يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على
اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم
يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك
اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب
كذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك

ولو اراد

ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وينقطع ولايتهما مع البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن
ولده من نفسه ومن ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل
حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه وان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد
الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض
ان كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم
على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر
على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في باب الاول ونزيد
ههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون
فيه قبل حيازته كالكلا والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما
البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي
لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف
بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا سواء كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث
ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم

يظفر به لم يكن له رجوع على البايع لان الثمن مقابلا للقيمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير والسموك المملوكة الشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا
بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن
معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف
كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله
ارشه ولو زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع
معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا
بمكيال مجهول ويجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سوا
كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع
وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في
المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة
المجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز
بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في
ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيير المبيع فيها وان احتمل التغيير كفى البناء على الاول و
يثبت له الخيار ان ثبت التغيير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه دون
ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير وكذا ما يؤدي اختباره

الى

الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالا
مع العيب بعد الكسر وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو
كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما
يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في
بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره
وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز بيعه تارة وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما
الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان
يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع
في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة
في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة
فراسخ اذا قصده ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش و
الخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش
وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن والا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل
لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي
الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت
باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب
او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس
الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة
دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه
فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار
الشرط وهو يجب باشتراطهما او احدهما لكن يجب ان يكون المدة مضبوطة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان
يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد
البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة
وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار
بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت
به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة
ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في
الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسايل الاولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح

والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن
احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من
اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو
كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع
بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف
بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمان الخيار من غير تفريط
وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان
الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا
اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونعني به هنا
اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز والابريسم
والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحلاق
او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد
مع الاخلال بذلك او باحدها ويصح مع ذكرها سواء كان البايع راه دون المشتري او
بالعكس او لم يكن راياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان
الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها
ووصف سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام
العقود والنظر في امور ستة النظر الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او شرط

التعجيل كان الثمن حالاً وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا
يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين
اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل
يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين
متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل
جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل
الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة
او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب
ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه وان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه
فان امتنع من اخذه ثم هلك بغير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او مؤجلا فحل ثم دفعه
وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور
ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز
تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن
ابتاع شيئا مؤجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان للمشتري
الخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل
ما كان للبايع **النظر الثالث** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجرة والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض
والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل
ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها

وكذا

وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حد
الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا
شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها
والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو
كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد
ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا
مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كا
مؤبرا او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها
والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في
فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة
للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها
اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها
المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم تفتح **فروع الاول**
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر
الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر
على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا
يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في

الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير
التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى
الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا
ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجواهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد
او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد **ويتعلق**
بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك
للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم
يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع
الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري
بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع
جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من
الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب
على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من
الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان
امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع

اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قاله آخرون يحرم لانه قبضه
عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان
قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة**
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم
ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن
للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم
يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق
والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز
السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى
في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة البيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه
النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف
الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا
فهنا مسائل **الاولى** لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا

وقول المشتري مع يمينه اذا كان بالقا **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه
الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع على الف بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **الخامسة** في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت القدرة كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **السادس** في لواحق من احكام العقد الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي في المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع منها بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وخصوصا مع التفاوت في اجزائها

بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها اجربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع وسلف واجارة وبيع ونكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلا ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعد العقد بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحمل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترط المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب

وههنا مسايل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها
او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة
قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا
لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار
ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليس عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان
له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة **الثالثة**
الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده **الرابعة**
اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له الرد ولا الارش وكذا ان كان كثيرا وعلم **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر
وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه **القول**
في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل **الاولى** اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي
رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له
الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن
بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد
لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه
حاضرا او غايبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي
الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في
الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روى ابو همام
عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن يرد

الى تمام

[illegible] فروع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث حلت
خلو الحدث مما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة
والتولية والكلام في العبارة والحكم **اما العبارة** فان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه
بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان
اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غرما فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا
او رأس ماله او تقوم علي كذا او هو علي كذا وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا
وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي كذا ولو اشترى
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو
جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم
يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر ويكره نسبة الربح الى
المال **واما الحكم** ففيه مسايل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة
حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان
شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز البيع وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن
شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل
منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم **الثالثة** اذا حط البايع بعض
الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح والحق بالثمن واخبر
بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من
اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها

منفردة عن الولد **خامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وجعل عليه لم يواجبه البيع لم
يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل للدلال
اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه **واما التولية** فهي ان يعطيه المتاع برأس
ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة**
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن
وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول**
في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز
بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع الزيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر
ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل
نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من
جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر و
كذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون
في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده
كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع
الحيوان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر
مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف

اليه

اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس من التمر ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن
فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا
وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين
والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في
بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه
مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو
اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما
والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا
برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه
بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع** الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل
والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط
تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطرادا للعلة الرطب بالتمر والاول
اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل
وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم
تتمة مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على
الاظهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم
البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها

الرابعة القسمة تمييز احد الحقين فليست بيعاً فتصح في الربويات ولو اخذ احدهما الفضل
ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت الشركة في رطب وتمر بينهما فاخذ احدهما الرطب
جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا
لو كان في احدهما زوان او يسير من التراب لانه جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار
او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين بدراهم وقد
يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري
الاخرى بالثمن الاول ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر
او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير
الشرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض
الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها
دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم
فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير واشترى بها دراهم
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في
الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا
كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم
جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا
ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة

او ذهب

او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم
يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد
ما صار اليه من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب
كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف و
ان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين
الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد
التفرق تردد الرابعة اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً
او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة
روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه
بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان
تساويا تغليباً بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وان جهل
ولم يكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل
معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع الثامنة لو باع ثوباً

بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته. التاسعة: لو باع مائة درهم بدينار

الا درهماً لم يصح للجهالة، وكذا لو كان ذلك مثقالاً الا درهماً، فيصح لو قدر قيمة الدرهم من الدينار

جاز لارتفاع الجهالة. العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار

ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً، وكذا الحكم في غير الصرف. د

تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا

يتميزون. الفصل الثامن في بيع الثمار، والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً، وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد

المروي الجواز، ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره

منفردة ومنضمة، ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه

او بشرط القطع او عامين فصاعداً، ولو بيعت عاماً دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل

يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر، ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً. وبدو الصلاح

ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة. واذا ادرك ثمرة بعض البستان جاز

بيع ثمرته اجمع، ولو ادركت ثمرة بستان آخر ولو ضم اليه ففيه تردد. اما الاشجار فلا يجوز

بيعها حتى يبدو صلاحها، وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه

وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة

وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها. واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء

كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر

الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهر

طمان والعدس، وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً ومع

اصوله قائماً وحصيداً. اما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها

لقطة واحدة ولقطات، وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات، وكذا ما

يخرط كالحناء والتوت، ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها، ولو باع الاصول بعد انعقاد

الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط، ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها، وما يحدث

بعد الابتياع كان للمشتري. اما اللواحق فمسائل: الاولى: يجوز ان يستثنى ثمرة نخلات او

نخلات بعينها، وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من

الثنيا بحسابه. الثانية: اذا باع ما بدا صلاحها فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه، وكذا

لو اتلفه البائع، وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن، ولو اتلفه اجنبي كان المشتري

بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف، ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع

بشيء على الاشبه، ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض، وكذا

لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض. الثالثة: يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض

ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة، وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر

وهل يجوز ذلك في غير ثمر النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا، وكذا لا يجوز بيع

السنبل بحب منه اجماعاً وهي المحاقلة، وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان

موضوعاً على الارض وهو الاظهر. الرابعة: يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً، والعرية هي النخلة

التي تكون في دار الانسان، وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها

من ثمرها الاظهر لا، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز، ولا

يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما

في الآخر، ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر، ولا عرية

في غير النخل. فرع: لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء

لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع، وقيل يجوز

وان لم يعلما، فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل، ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا

وان تفاوتا ولم يتبايعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة، والا فسخ البيع

والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشي معلوم كان جايزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشي من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريهم ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ولا يصح ان يملك الرجل كل احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد

باسقاط الخيار

باسقاط الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع من الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتريهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الاخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوك ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشي ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى مملوكه ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسايل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزمه والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبري الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر

النفقة اثر استبرائها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا
الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من
ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع
والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها استحقت انتزعها المالك وعلى الواطي
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كان ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي
والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل
يرجع بما اغترمه من مهر او اجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول
عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال
الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره ولو كان فيها حق للامام
او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب
فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البايع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون
التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على
انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول آخر موهوم العاشرة اذا
وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر
نصيب الواطي وتقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد

الولد

الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا
ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم
الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد
الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت
او اسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز
اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز
اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف

والثاني

والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما
يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط
الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة
على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما ولو
كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود
تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيد
انه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا
في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما انبتت الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة
والادوية بسيطها ومركبها ما لم تشتبه مقادير عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة

ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزمه تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ولو اسلف في
شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط
في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال
مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز
الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لابد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن
ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من الدراهم او قبة من طعام
الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن
بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا في وقت
حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولابد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى خميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على
عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى
العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم
من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم
الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة
المقصد الثالث في احكامه وفيه مسايل **الاولى** اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز
بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليته

بعضه

بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي
المسلم صح ولو دفع بشرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبوله
وفي ... قبضا او ابرا المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه
ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع من غير جنسه
لم يبرا الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بماية درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع
على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز فان امتنع احدهما
لم يجبر **الخامسة** اذا قبض فقد تعين وبرى المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه
عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة**
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع
قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة**
اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين
الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب
الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح
ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الحادية عشر**
اذا اسلف في شي وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة
من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا
يجوز الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع** ثلثة **الاول** لا يثبت الشفعة بالاقالة

بزيادة عن الثمن ولا نقصان
يبطل الاقالة بذلك لفوات
الشرط ويصح الاقالة صح

لانها تابعة للمبيع فرع لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الخامس اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته
وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب لا ينحصر في عبارة
وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط
الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كلما يضبط
وصفه وقدره ويجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز
وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة و
الشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت
مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم
وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان
يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل
نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به على قول الرابعة الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي

اوما يجرى مجراهما

اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع
مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر
مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له
بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع
سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان
استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى و
هو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو
اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف
الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون
لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا
الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول
اذا اقترض واشترى بغير اذن باطلا ويستعاد العين وان تلف يتبع بها اذا اعتق وايسر
الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال والوزان المتاع على البائع واجرة
ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو
تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز له المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه
واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه

ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الملتقط مع يمينه ما لم يكن بينة
بالتفريط وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي
فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول كل لفظ
دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز
عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول
هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل
نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في
يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يكن رهنا حتى
يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه
اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل
او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى
الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما
لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة بجواز بيع
خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم
يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين

فالايجاب

لواحد

لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية او اشجار ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او المشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن عبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد
تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز و
الا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن
المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على
ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد
حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ويجوز ولو قيل بالجواز فيه كان
اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق
ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله
اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون
له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله
اذا كان استيفاؤها اعود في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي
اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة
عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق
او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا
واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم

ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم
ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل و
الرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف
فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها
وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن
ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن و
ادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطى المرتهن الامة مكرها
كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعا
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى
الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو
ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن الرهن او
العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو
استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد **الاول** في احكام
المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو
باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا

المرتهن

المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطي الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج
عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن
الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان
بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى
الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام المتعلقة بالمرتهن
الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة
ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان و
كذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على
الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي
يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا يجوز
ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو
بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا
ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن
الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن
لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق مما يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا
تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا المجنبة في

رهن الخمر هنا لمختطو والجزية بما يحرز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان له
حق المجني عليه ولو وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى من
المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز
قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على مورث المالك
يثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته وتكون
رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى
ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع
خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة
كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الاخر الثالث
في النزاع الواقع وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمه بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا
للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من
استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول

قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع
ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا
لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد
الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل منهما نقدا غير نقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى
الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما
ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما
برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب
خيار الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع
من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم
الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع
الحاكم بالحجر وكذا لو سأله هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا
للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق
والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه
تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه
واقرت في يده فان قال الحاضر وصدق دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار
وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف فيه ولو كان له حق
فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك

الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف ماله بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو
اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال انه مما لا يستحق مع الغرماء ولا يحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم
عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء
او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان
وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه
او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا
كالسمن او الطول او زادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه
تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه
واحصد او بيضا فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه
نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت
ثم فلس فاخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة
بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان فسخ الموجر الاجارة ولا
يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم
فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل
الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون لمقابل الارض فان امتنع بيعت الارض
وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من
العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود منه قيل يبطل

حقه [illegible] بالقيمة مع الغرماء [illegible] ولو نسج الغزل ثوبا او قصر الثوب او خاطه لم
يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع
بقيمة الصبغ او ما لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع
بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء
بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او قيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس
جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمنها دون ولدها واذا
جني عليه خطأ تعلق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او
دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد
عدل بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز
لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى
مهجورة ونظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول**
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد متبرع بالبيع ولا بذلت
الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل
في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع الضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها
ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب
ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم

قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر
على الواجب منه مسايل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم
الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسم امواله على الحالة خاصة الثالثة
اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق
بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم
او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين
حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار
فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن
البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على
باطن امره امالو شهدت بالاعسار اسوة بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال
الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار مطلقا قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء
ام يفتقر الى الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور
شرعا هو الممنوع عن التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في
موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغر فمحجور
عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان
ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي رواية اخرى اذا
بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود
الكاملة وللانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق

الحكم

الوصفين بهم

البلوغ

البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما
لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو
ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا
وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها
ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك
او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء دفعا للمشقة لاقتصار على الرجال واما السفيه فهو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال
نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر
صيانة الاموال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة
جاز لان السفه لا يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز
الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات
المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه
مسايل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد
والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع
باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة
لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي فان لم يكن فللحاكم

في الرجال

اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع
مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا و
حضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي. السادسة
اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد. السابعة لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز. الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه
الاشبه انه لا يصح.

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد
بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فههنا ثلثة اقسام. القسم الاول
في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون وهو المسمى بالضمان بقول
مطلق وفيه بحوث ثلثة. الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت
ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان
من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه
لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط
رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان
لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط
المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط
فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال
حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل و
لو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع

اذا

ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة
الدالة لا مجردة. الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كا
لمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة
قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس
بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا
غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة
الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا
في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون
له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في ذمته وقت الضمان. الثالث
في اللواحق وهي مسائل. الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع
من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع
فكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت
عند العقد وفيه تردد. الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع
خاصة. الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد. الرابعة اذا كان
له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه

ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه
دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه
دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضا ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد
برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه
السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه ثم دفع للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
على قول باشتغال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما
اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه
ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه
حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد
الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع
لتحويل المال من ذمة مشغولة بمثلها ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحال ومع
تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من
ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو
قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت
الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح
وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان
له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا

من التسلط

من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى
ثم طالب بما اداه فادعى المحيل ان له عليه مالا وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه و
يرجع على المحيل لانه كان ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو
باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح
لانه يجب تسليمه **واما احكامها فمسائل الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت
الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد
اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه
وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال
المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه
تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن
على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين
ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون
معجلة واذا شرط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا
ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ
وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا
لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول عنه معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح

الكفالة

وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب
مسايل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه
ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم
وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان
المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان
كانت موجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف
الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا
في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه
كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان
برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء
من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة
لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل الكفيل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد
يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو كفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط
مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على
غيره ولو افاد فايدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين
مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح و
الخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى
الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب

تسلمه

المكفول وسلم نفسه تفريع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف م

كتاب الصلح

بثلثين

بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما
فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل
الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على
الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان
الصلح وقع عن الثوب لا عن الدراهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب
للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان
باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما
النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر
فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء
وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه
صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق
بذلك احكام النزاع في الاملاك مسايل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة
وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء
كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة و

يجوز فتح شباك لو يريد التملك بوضع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن
قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل
واحد منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز
ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب
الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج
ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ
روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في
المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته
ولو كان جذعا واحدا لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد
الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان
يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف
عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء
احدهما كان القول قوله مع يمينه واذا كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى
بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان
ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة**
لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب
او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدران التي يحمل العلو

ولو هدمه

ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة**
اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه
ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان
حلفا قضي بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت
اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع
صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على
تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة**
اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها
لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعويها سواء ولو تداعيا
الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول
اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب
الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تشبه في
الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت
الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا
كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا
او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل

بالارث او لاحد العقود التي قلناه كالابتياع والاتهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع
كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة و
المساحة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت
الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة بالمفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان من الربح بقدر
راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه
ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح
الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة
للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا
مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من
التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم
يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس
لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجود ما لم يتفقا على البيع ولو
شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما الرجوع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في
يده لانه امانة الا مع التعدي والتفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف
سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى
عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من
غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن فلا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي ينقسم

قسمين

قسمين فكل ما لا ضرر فيه قسمة يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام
والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر
كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم
الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه
تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة و
اخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه
اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه للغير
لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب الاخر ولا شركة
وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه
اشتراها وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراها
فانكر الشريك فالقول قوله ايضا لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما
وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك بري المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة
عنه في ذلك القدر ولو ادعى المشتري تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرا المشتري من
شيء من الثمن لان حصة البايع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد
منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد
جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما

بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد منهما ما قابل
اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا
شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة
معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجر لصيد
شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهي يستدعي بيان
امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء كان
نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة
مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا
املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا
يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو اشترط ان يشتري اصلا يشتركان في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن
له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه
التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه و
للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش وكل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
بالبيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان
يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه

ولم

ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع
شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل
واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا
وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد
كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو
احضر المالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض
ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فروع لو قال بع
هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات
رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو
خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد
وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد العقد لعدم الوثوق بحصول
الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي
بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال ان لي النصف واقتصر لم يصح

لانه لم يبق للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه
صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فاضل
ولو فاضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول
قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم
خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على
وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا
عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره
انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل
ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال
الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان
كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة**
اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي
القيمة موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة
المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه
المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب فان كان سلفا كان عليه
المنع وكذا لو مات رب المال وهو عرض وكان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول
السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك

صح

صح القراض الثاني ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض
الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة
الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت
اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان و
كذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما شابهه
لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا
له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط
وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض لزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان
باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشر** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان
اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل
الامرين واحتسب المالك **الثانية عشر** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض
ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشر**
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا
يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشر**
اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة فاخذ المالك عشرة اخرى ثم عمل بها الساعي فربح كان
راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا
المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة
دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال **الخامسة عشر** لا يجوز للمضارب ان يشتري

جاز بيعها وان ادى له المالك وقيل يجوز [illegible] الاول كالولد [illegible] بعد ذلك فرع

اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كان الغرما فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النما شاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير جنسه الثاني تعيين المدة اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى سبحانه كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى

انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ما اما من نهر او بير او عين او مصنع ولو انقطع في اثنا المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي فلو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ما لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لا ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الما لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الما ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر فرع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاوه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه اما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان لاحدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية لو تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال

الزارع اجرة تبنيها فانكر المالك وادعى الحصة والاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض وثبت
له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى
اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال المالك غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالته والمطالبة
باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر في الغرس الرابعة للمزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم
ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان شرطه
على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة
المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقراره في ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
لم يكن عليه شيء اما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها
يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغته الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على
موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها
وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث
المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون
مما يحصل الثمرة فيها غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة
النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي

والتلقيح

والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وعلى المالك بناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش
للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على
العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة و
شرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه غلام
المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس
في الفائدة فلا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما
زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات
بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا
كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح
لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح
وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط
رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت
الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد
بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره
بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا
قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه

الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فساقا الواحد على ان له من حصة فلان النصف
ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو جهل كان
بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار فان تعذر ذلك كان له
الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف
او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر
من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما
عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على
اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على
المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع
الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما
حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير
ان يكون العامل عالما الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك
للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما العاشرة الفائدة
تملك بالظهور ويجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع
ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان
بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر
صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول العقد
وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي

الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها
لم يضمن وضيعها ولو قبضها او اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت
من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما
يخرج به عن الكذب وهي عقد جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون
امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره
ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال
المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه علفها وسقيها نعم لو اخل بذلك
والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر
ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى الاحرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيها ولو قال لا تنقلها
من هذه الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح
وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله فلو ظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى العلم
عليهم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان المودع كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات وطلبها الوارث وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن
المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المتودع

يتميز المالين رد عليه ماله وضمن الآخر وان لم يكن تميزها وجب اخلاؤهما على الغاصب **الثالث**
في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي **اما** التفريط فكان يطرحها فيما ليس
بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير
ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها
وكذا لو ترك سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم
يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت
عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس
مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها
لاثقل او لا سهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم
اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت
مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه
بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا
يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ
المودع الا بردها الى المالك او الى وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر
يضمن ولو فقد الحاكم ودفعها الى ثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى
المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك
الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا
يضمن **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول

يترك

قول المالك

قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة**
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم
يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا
الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن
ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات
وجهل عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع
وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل
وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك وان ادعيا او احدهما
علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات
المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم
ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين والله اعلم **كتاب العارية**
وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ اشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
على احد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا
جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة
المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير
تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعاره
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من

المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب
ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر
المستعير على قدر الماذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير
ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب
والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
شاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة
تردد والاشبه الجواز ويصح الاعارة مطلقا ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن
له في البناء والغرس ثم امر بازالته وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على
الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا
للدفن لم يكن له اجبار على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الارض ويستظل بشجرها ولو
اعار حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر
مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا بالاذن الاول
وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها
الرابع في احكامها المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن ان كان ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاول

لم يزل

لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره
على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب
الارض ازالته ولا يضمن الارش كما لو انتشرت اغصان الشجرة السارية الى ملكه **الخامسة** لو نقصت
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير
مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت
دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب
العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره **السابعة**
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة المثل **الثامنة**
اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف
والاول اشبه ولو تلف بتعد او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير
وقيل القول قول المالك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول**
في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة
عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر
مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر
وتبطل بموت المستاجر وقال الآخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه وكل ما صح اعارته

صح اجارته ولجاز الشايع جاز كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا
بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد واظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس
ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه
الدار او في الذمة كان يستاجر ليبني له حايطا الثاني في شرايطها وهي ستة الاول
ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا
الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة
بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة السابقة على
القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض اذا كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له
الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان
ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا
لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر
ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال
آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة
والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي الغد درهم فيه
تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او في ملك المستاجر
ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع تبطل فيه عقد الاجارة يجب
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره

ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل
بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما
بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة
ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفا
العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز
له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة
بالعقد قيل نعم فلو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين
شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها
ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها
فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استاجر شيا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى
بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره
بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف
او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه
وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم تعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل

الزاد ما لم يبعه ولا يقتضي ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها
فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب
من الرحل والقتب والسرج والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم وكذا لو
اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذلك اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة فاذا اكرى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر ويجوز
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجرت مدة فلا بد من تعيين الصانع
دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر بير لم يكن له بد من تعيين
الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض
او لمرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي
المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات
الصبي او المرضعة بطل ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيا مدة
معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجا

الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية
مع بقا عينهما **تفريع** لو استاجر لحمل عشرة اقفزة صبرة فاعتبرها ثم حملت فكانت اكثر فان
كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان
وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة
الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد
الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل
يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون المنفعة
مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه
سقطت الاجرة وهل له ان يلزم الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم
قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض
لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم باجرة المثل واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ
الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ
المستاجر ورجع بنسبة ما يتخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها
وفيه مسايل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا
بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في
العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك
ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى
غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها
ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق

الثوب او الحجام يجني في الحجامة او الختان يضمن ولو تجاوز الحشفة او تجاوز حد
الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو
احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح
وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر
اجيرا لينفذه في حوايجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة
اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ففرط في حفظها او تعدى فيه التاسعة
اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان
الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجارة وتستوفى
المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة المثل عما بعد العتق ولو
آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق
البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر اذا سلم اجيرا
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثاني عشر
اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كا
لغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالث عشر كلما
يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل
المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا تنازعا
في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر كذا لو
اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية
اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع

نقدها

نقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو
ادعى المالك التفريط وانكروه الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه
قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه
المالك كتاب الوكالة وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في
التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل
ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول
فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول
يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة ولو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز
الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل
نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه
لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو
تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء
من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل
الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل
في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسختها او ابطلتها او نقضتها وما
جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يتباع

الصحيح دون المعيبة لو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن
فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان
كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك
وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة
فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع
المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من
واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن
في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه مصلحة العقد مع حضور
الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثانية** فيما لا يصح فيه النيابة وما
يصح ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة
ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب
والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية
والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة **اما**
ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن
والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي
اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق و
الكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل

لا يصح

لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويتقيد بما يراه باعتبار المصلحة وهو بعيد
عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا
كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على
رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن
الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه
لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق و
للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابههما ولا يوكل المحرم في عقد
النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق
للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في
التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل
فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة
ابتداء وكذا الاستدامة وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق
نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويكون

وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز
ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد العادة
بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها
بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع
موجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في
سوق مخصوص بثمن فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح
اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف
الثمن لان الاغراض في الغرما تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم ياذن فيه وهو مما يتفاوت فيه
المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل
في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق اب الوكيل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر
الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان
محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته
من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع
الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد
ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان
ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يقيم

اليه

اليه امينا ولو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان ينفرد من غير مصاحبة صاحبه ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف
في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل
انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله
في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرضى للخصومة **فرع**
لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو
وكله في ابتياع معيب اذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز
ويبرا بالتسليم الى البائع **الخامس** في ما يثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر
في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى
المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحدة منهما مخالفة للاخرى
وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على
لفظ ايراد المعنى جاز وان اختلفا عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع**
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان
له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد
لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه

او قبض وكيله وهو ينفي كلا واحد من الضمين والغريم ان يعول على الوكيل اذا كانت العين
باقية او تلف بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط منه وكل موضع يلزم الغريم
التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى الوكيل
امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي والتفريط الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل
فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما
ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة
وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال
العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد
قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده
مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في
ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين
وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل قوله فاوجب التسليم في الاول
واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا
لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه
تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم التنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه يجري
مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الوكالة
فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين
وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا

ولو اختلفا

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع وان
كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع وفيه تردد وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا
القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان
يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول
الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان
فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه
امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان
يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في
ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن
ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع
بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع
العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي
عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل
لم يتوجه على الوكيل يمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة
تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع

في المنازعة العاشرة لو وكل في قبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم فانكر
الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير
تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى
على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه **كتاب الوقوف**
والصدقات والنظر في العقد والشرايط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا
يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون
القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت
قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة
اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض و
اذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة
والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع وحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا
لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة
كان حسنا فاذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنيه
نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرايط وهي اربعة اقسام في شرايط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس
بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار و

الثياب

الثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه
المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وفي صحة وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر
لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يتعرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف
رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين
الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرايط الموقوف
عليه ويعتبر في الموقوف عليهم بناء على القول بالملك عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا
ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم
ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا
لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على
المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف

الى الاثني عشرية وقيل الى المجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية و
الجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها
كل من اطلقت عليه لو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان
للقائل بامامة زيد بن علي ع وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب
فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى
العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرفت في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء و
المساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف
تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد ابويه وقيل
يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد واشبهه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا
ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا
واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي
القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه

بصفة

بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه
الى بطون ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل
ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يحبس اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا
رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء
راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان
ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد
اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في
حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او
ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له
المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك
معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك
في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في
تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ
بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من
البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح

العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو
اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولا يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى
ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق
بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر
او فيه او في شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن
الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت
نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت النفقة على الموقوف
عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار
مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد
الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا
اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها عن رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه
فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب
القصاص فاليهم وان اوجبت دية لحدث من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية
عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه
لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى
الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موالي من اعلى وهم
المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما
انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده اشترك

اولاد

اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل
اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه فلا يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل
يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد
اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لا يتناولهم لكن يكون انقراضهم
شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او
المحلة لم يعد الى املاك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه
كان الكفن للورثة الثامنة اذا انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها
ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى
خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل
يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف
وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان
لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي
وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره لموضع المشقة ولا يجوز
للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة
عليه لانه لا يجب على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وينعتق بموته ويوخذ القيمة من
تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين

من ارباب الوقف لانه فايدة كالجنس بتعلق ... ولو لعلها عن نمائها ان كانت مجهولات ومن زنا بجنس
من البطن الذين يولد منهم فالولد كان من جهة عدي صحيح كان حرا لا ان يشترط له رقبته في العقد
ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي
واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم
ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود
بها الاجر وقد حصل وهي كالعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة
الهاشمي او صدقة غيرهم عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث
الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لا
جنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي على الاصح وان كان اجنبيا لقوله عليه السلم
على كل كبد حرا اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى

والتحبيس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل
عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الارض او هذه
المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة
والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت
الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه
الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم تذكر العقب على الاشبه واذا
عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر
المالك لم يرجع وان مات المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم

ما في ثم يكن له ورثة رجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل
ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط
له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان
يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيرهم الا باذن المسكن واذا
حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين
مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي
العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة
والعطية وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور
كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب
ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح
وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر
بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات
الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض باذن الواهب فلو قبض
الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب
في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب
الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير الاب والجد سواء كان
له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى الحاكم وهبة المشاع جائز وقبضه كقبضه في
البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له وقبضه كقبضه في البيع
ولو وهب اثنين فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل
بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب

الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت
العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم
بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو اشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد
والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثانية** في حكم الهبات وفيه مسائل **الاولى**
لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا
وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه
وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى
القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه
يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض **الثالثة** لو قال وهبته ولم اقبضه كان
القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه
يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت
للموهوب له وان كان حاصلة فللواهب ان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع
اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه
الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلف والحال هذه او عاب
لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب
فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له

اجنبيا

اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات
في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية** وفائدتهما بعث
العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله
عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول**
في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول
اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح
الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم
بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت
فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشيته ويقال
المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع
التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به و
يقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت
الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن
ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي

جعالة فلا [illegible] تفتقر الى قبول ويكفي البذل على الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز

شرع فيه اولم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح

اجماعا ولو بذله احدهما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز

لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق

عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء

وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما

ضعيفا ويتيقن قصوره عن الاخر **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل

لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما

الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض

والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط

كذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الخامس** احكام النضال وفيه مسايل **الاولى** اذا قال

اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق

ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق

ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او

اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان

وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا

وقالا ان الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما

اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ماله نفسه ولا شيء للمحلل

ولو سبق احدهما والمحلل كان للمستبق ماله نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر

للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين

وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** لو شرط المبادرة

والرشق

والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة لم يجب اتمام الاحدى عشرة

والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما

خمسة والاخر اربعة فقد ناضل صاحب الخمسة ولو طالب اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة

فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب كل منهما خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما

من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا واكملا الرشق فلو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال

العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب

الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه

او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر

وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها

خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكمل فابلغ ما يصيبه صاحب الخمسة ما يخلف له وهي

خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب

الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف

فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد

صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو

كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر في

الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي

وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة

ويرد ما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي

تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك

القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل

بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على

الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد
في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل
يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
مسايل الاولى لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول
للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه
لا يملك الولد بعد الوفاة ولا يرث هو اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث
ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس
والبيع وكتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح
وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه
او بدقيق فعجنه او بعجين فخبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثانية في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته
جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح ان بلغ ثماني
والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة
ولا ولاية للام ولا يصح الوصية منها الوصية عليهم ولو اوصيت لهم بمال ونصبت وصيا صح
من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالثة في الموصى به وفيه

اطراف

اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر
ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما
دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الورثة ولو كانوا جماعة
فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث يعتبر بعد
الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها يلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة
كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل
بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية
فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بايسار اعتبار
وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال الايسار
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش
جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته
نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره
فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من
الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى لشخص بثلثه وللآخر بربع وللآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه للآخر كان ذلك رجوعا عن
الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من
يملكه منفردا او من تملك بعضه واعتق نصيبه وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو
يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل منهما شيئا بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا

انه قليل قضي عليهم بالظن وان احلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او بزيادة يسيرة لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل
شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض
فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف
الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج
ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما وقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة
اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ويصح بالكلاب المملوكة ككلب الصيد و
الماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان
اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعلت في وجوه البر وقيل ترجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين
وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة
وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو
اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل تلغو اللفظة فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه
مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي من الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع
رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او كثيرا او جليلا
او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير
بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل

من الثلث وبالخمس افضل من الربع **فرع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه
الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف
الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو
اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية
لم يصح فان جاءت به لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له
ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى
فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار
وغير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة
للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع
قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين
ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس
كان ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوه صغيرا
او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا
بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته
ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع
الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة

بالمال شهادة الرجل مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما تشهد
به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت
الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة الشاهد
مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات
فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا
في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل** اربع
الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك
العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا
وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر
ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة**
لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب وان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة
فاعتقها فبانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها
واعتقها ودفع اليها ما بقي **الطرف الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان
معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية
وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي
الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك

اجنبي

اجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز
مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته
اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به
فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا
اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك
وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان
الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند
موته كان الامر كما ذكرناه اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب
غير المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى لام
ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا
لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاعمامه ولاخواله كانوا سواء على الاصح وفيه
رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه
مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى
شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء
والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر
بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته
اذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى

لا ... فإن قبل الموصى له قبل ... بطلت الوصية وقيل إن رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع
قبل موت الموصى له أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر الروايتين
ولو لم يخلف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي ولو قال أعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصنع به
دفع إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص بالغزاة
والأول أشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره وإذا أوصى للأقرب نزل
على مراتب الإرث ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب **الطرف الخامس** في الأوصياء ويعتبر في
الوصي العقل والإسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا لأن المسلم
محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
أما لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته لأن الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز
الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه ولا يصح الوصية إلى الصبي منفرداً ويصح منضماً إلى البالغ
لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان
للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لأن للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ
الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية
إلى الكافر ولو كان رحماً نعم يجوز أن يوصي إلى مثله ويجوز الوصية إلى المرأة إذا اجتمعت
الشرائط ولو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن
صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد
منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز له الاستبدال
بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه أما لو مات
أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه

تردد

تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز
أن يقتسما ... ويتصرف كل واحد منهما ... كما يجوز الانفراد قبل القسمة والموصى
إليه ... أن يرد ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد ولو مات قبل الرد أو بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه
مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه أميناً والوصي أمين
لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفة شرط الوصية أو تفريط ولو كان للوصي دين على الميت
جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن الحاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً وفي شرائه
لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل وإذا أذن للموصي أن يوصي
جاز إجماعاً وإن لم يأذن له لكن لم ينهه فهل له أن يوصي فيه خلاف أظهره المنع ويكون
النظر بعده إلى الحاكم وكذا لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن
هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو أوصى بالنظر
في مال ولده إلى الأجنبي وله أب لم يصح وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح
ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي أداء الحقوق وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختص
ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل**
ثلث **الأولى** الصفات المراعات في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو أوصى إلى صبي
فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والأول أشبه **الثانية** يصح
الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وإن نزل بشرط الصغر فلو أوصى على أولاده
الكبار العقلاء أو على أبيه أو على أقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه
لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في إخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
الثالثة يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر
الكفاية وقيل أقل الأمرين والأول أظهر **النظر السادس** في اللواحق وفيه قسمان **القسم الأول**

وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اشرك بينهما في
تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث فلو كان له ابنان كانت الوصية
بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم
ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل
اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث
سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات
من الام ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال له مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة
كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى
ولو كان له اربعة زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين
وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة
وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب
ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه
وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه
لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال
ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب
تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي

الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى
له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة و
العبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به واعطي الآخر ما زاد
عن قيمة العبد الصحيح وان كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة
اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما
يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك
السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان
لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي
نوعان مؤجلة ومنجزة اما المؤجلة فحكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات
الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه
لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من
الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية
والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما
شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة
وغير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو
قيل يتعلق بالمرض الذي يتفق فيه الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا
اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا نرى الحكم يتعلق بها لتجردها
عن اطلاق اسم المرض وهاهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابا فان وسعها الثلث فلا

كلام وان قصر ولو بالايك فلا ولا حتى يبتو في الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع
بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث صح للباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه
بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس
على الورثة لكان ربوا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري
ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر وقيمتهما اربعة فيفضل
معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مايتان بمايتين وبني
لزمه البيع وان لم يبرء فمات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابله ما دفع وهي
ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك
خمسة اسداس العبد وبطل في الزايد وهو سدس فرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان
شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كانت الورثة
بالخيار بين الامتناع والاجازة لان حقهم ينحصر في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض
الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم
تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها

الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح
ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث و
ترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد
وعلى القول الاخر يصح الجميع
تمت الجزء الاول من ربع
الاسلام
تم

يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت
نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا
لقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة
مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما
احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل
على ما اذا لم تتق النفس ويكون الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب
لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثمانية فالمستحب ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا
كريم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين
والدعاء بعدهما بالماثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة وهي
قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال
ان تصلي ركعتين ايضا وتدعو وان تكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت
عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا
وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف
يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان
صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال
وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف
الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وفي اول الليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء
يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله **الثالث** في اللواحق وهي ثلثة **الاولى** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها
قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة
وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل
الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ
وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته ظاهرا او باطنا والى المحارم ما عدا العورة وكذا
للمرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية
مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة
عليها ويقتصر الناظر منها ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى
العورة دفعا للضرر **مسئلتان الاولى** هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل
نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الاعمى لا يجوز له سماع
صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي **الثالث**
في مسائل يتعلق بهذا الباب وهي خمس **الاولى** الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي
المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد
ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت
الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر **الرابعة**

الثانية صح

الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت **الخامسة**
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **السادس** في خصائص النبي ص وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في
النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره
والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته
وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله
تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك
والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام
قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه وهذا اظهرها **ويلحق**
بهذا الباب مسئلتان **الاولى** تحرم زوجاته صلوات الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن
مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او
طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا
لتسميته ص والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي ص القسمة بين ازواجه
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان
في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات
الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم **اما الاول** فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك
وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او
ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء
اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد
الانشاء وكقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى

ولم تخرج من حبالته صح

ومفارقته

بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او
الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع
ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه
تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة
الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء
ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا
وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق
فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور
شاهدين ولو اوقع الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار
في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم
العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن

فالقول

فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن
كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية
او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين
يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها
لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد
يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه فاشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء
اشتراها بماله منفردا او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول
في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم
وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا
يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار
لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد للاب الصغير لزمه العقد ولا
خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده
الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها
معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد
اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو
كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة

مجنونة او عاقلة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ
ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح
صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ
فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر
ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة
او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد **واما**
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيد في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها
من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا
قابلا والجواز اشبه **الثانية** لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثالثة**
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض
عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة
لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير
ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك
وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب والجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو
كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت
الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح ويبطل المتاخر وان تشاحا قدم
اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها
الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو الطفل زوج بمن بها احد العيوب
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة

الا باذن مالكها ولو كانت لامراة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت
لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات
احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر
والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث
التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل
فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول
اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر**
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية
فسخه ويستحب للمراة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن
لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر
زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسايل ثلث الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد
للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان
اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت
ولا اولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام
على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت
بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم
وهي ستة **الاول النسب** ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت
لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن
او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا

اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن
وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنت الصلب او بنت بنت او بنت
ابن وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد
ان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال مسائل ثلث الاولى النسب يثبت
مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب
اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة
الثانية لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر
من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد
اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالثة لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف
على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا
وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل
منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل
بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون
الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني
الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة
وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون
الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل

ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض
اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد
ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة
ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات
ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن
فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا محضا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة
المرتضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم
الحولان ثم اكملها بعد ذلك لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت
الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل
واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر
حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه
رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار
للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية

في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي ان احلها مولاها فعلها
طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما الاحكام فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل
وامهاتهما ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينسب
الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح اب
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد
هذه المرضعة واولاد فحلها قيل نعم وقيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا
من الاخرين جاز ان ينكح اخوة كل منهما واحدة اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد
نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة
منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة
ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول لم يسقط لانه
ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت به الفسخ وفي الكل تردد
مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها
الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة خاصة وللكبيرة مهرها ان كان دخل
بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به
على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان
كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها

احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل
هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما فسرناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على
الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد يرجع به عليها
ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع
المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان كبيرة وصغيرة
وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت
الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع
او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى وان فقدت
البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها
بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط
المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
بآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها كانت
منكوحته العاشرة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما
انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى

فقد صارت اما عمة او خالة. السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل
مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة. اما النكاح الصحيح فمن
وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان
سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا
واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة
الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة
الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك
ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن
الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق
ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي
الاب زوجة ابنه بشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم
الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان
قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول. ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا
لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة
والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت
على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة
العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح. واما الزنا فان كان طاريا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة
ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد

فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما اذا زنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر. واما الوطي
بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه
لا ينشر لكن يلحق معه النسب. واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم مقصدان. الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست. الاولى لو تزوج اختين
كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما
وروي انه يتخير ايهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف. الثانية لو وطي امة بالملك ثم
تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان
له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم
تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى.
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا
ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالكراهة اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع
الوفاق. الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين. الخامسة لا يجوز نكاح الامة
على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضا
ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها
الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة. السادسة

اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم
تحرم على الاصح. المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة. الاولى من تزوج امرأة
في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استينافه. الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان
كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه
المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على
الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر. الثالثة من زنى بامرأة
لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح
ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه مؤبدا في قول مشهور. الرابعة من
فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن
لو كان عقدها سابقا. الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم. السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته
وانقضاء العدة لو كانت ذات عدة. السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان. الاولى
اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر
من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين. مسئلتان
الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح
اخت الزوجة على كراهية مع البينونة. الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان
وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف. القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت
على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين

حرمت

حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا. السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما
مؤبدا وكذا لو قذف الزوج زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك. السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد. الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم
الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين
وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في
الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان
الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل
عوده. واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا. واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين
موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو
بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام. واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم
استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له كان عقدهن ثابتا. وليس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال

النجاسات الفصل الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك
او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال
لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار
والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطا
اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة
يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال
الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول
بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا
اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا
وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة
الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة
وثلاث اماء بعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن
اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن
لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل
له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه

بالحرية

بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من
المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد
الدخول فقد استقر المهر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع
الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه لها كان المتعة
للمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل
يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على
كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد والآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل
بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول
بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو
على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كالوثني تزوجها وهي على كفره
كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو
اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل
له عليها الثامنة اذا ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها
فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا
ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات
الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمها العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون
فالحامل تعتد بابعد الوفات ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفات

التاسعة اذا اسلم واسلمن معاً لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعاً فتسقط نفقة البواقي لانهن
في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقه كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقه لو اسلم دونهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجات في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً
للبراءة الاصلية ولو مات قبل ان يختار اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى
يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شي لان الكافر لا يرث
المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح
الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف
الرواية **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في
الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلم وان تاكد
استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح
الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلم لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلم وهل يشترط
تمكنه من النفقه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقه هل تتسلط
على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقه وجب اجابته وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج
الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف
بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي
بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض

بالخطبة

بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز
التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سواء كانت عن خلع او فسخ فيجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في
موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم يحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره
خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا
فلو شرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرط
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط واذا دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في
العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل له لانه لا يكفي
الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين
على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل
واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو تزوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم
صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار
فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا
فرع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج
ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان

يتزوج بها ولو كانت صحيحة فهي حلال لابيه ولو باشر ابنه قبل ان تطلق القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو
سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه
واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع
وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت
جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بها بلفظ
الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد
الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة
او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر و
ارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة
بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا
لا يدخل عليها ابنة اختها ولا ابنة اخيها الا اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون
مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها
ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل
قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلام الآخر
انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء

في الصحة

الحرة

الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا
معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان
كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل
استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من
موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك
بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره
انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة
كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى
الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها
الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية
دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا
الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر
الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل
متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم
لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا حكم لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته
بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان
تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط
عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل

لكنه يمنع ولا يتعلق على وطئها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبيه
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **الخامس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء
المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد واظهره انه يقع **السادس** لا يثبت
بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط
احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث
كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **السابع** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان
وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من
الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كا
حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث**
في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك
فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد
المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقته
وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك ولو كان لمالكين فاذن بعضهم لم يمض الا برضا
الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد
كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو شرط
احدهما او شرطا زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء
كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور
الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان
زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان

الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته للمو
لى يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان
اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى
في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل
لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل يجب الفدية على الامام فمن اي
شي يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد و
فسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها
مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا
يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة**
اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن
احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة**
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى
الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطواري وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **اما العتق**
فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من
فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة

حرة كانت او امة لانه لم يتحقق عبدا فلو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها
الخيار وكذا لو كان المالكين فاعتقا ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده
عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول لها تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك
مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم
والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع
وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في
ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون
شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم ولدت وافلس بثمنها
ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل
العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما اما البيع فاذا باع المالك الامة كان
ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم
ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان المشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان المالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما
الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين فروع ثلث الاولى
اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد
الذي يثبت المهر باعتباره فان اجازه كان كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان
المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في الملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل

ما ذكرناه

ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف
المهر وفي الحكمين اشكال لا مزيد الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم
يقبل قوله في اعادة الجميع ويقبل قوله في التحاق الولد به لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه
تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق
ولا منعه ولو زوجه امته كان العقد عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان
يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه
وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح
غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب
ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل
ليس عليه استبراء لانها استبراء وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان
يطاء الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن
متى وطى واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطى واحدة
حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب
كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها الاخر عينا و
يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفراق وتقضي عدتها ان كانت ذات
عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر
منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ
وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم
يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء لجواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك

امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة
وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا
مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر بالاستبراء وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا
على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء
افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم
تبق الاطهار **الثالث** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما الصيغة** فان يقول احللت
لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة
يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين
الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي
تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيده انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك
والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة
والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو
كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها **اما الحكم** فمسائل **الاولى**
يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شاهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر
عليه وكذا لو احل له اللمس فلا تستبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع
ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا
ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ
الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب
وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره
ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول**

ما يرد النكاح

ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة
فعيوب الرجل الجنون والخصا والعنن والجب ويثبت للمرأة الفسخ دايما كان
او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو موضع التردد **والخصا** سل الانثيين وفي معناه الوجا
وانما يفسخ مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد **والعنن** مرض يضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن
بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه
عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه
تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا
يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو
بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب
غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج
اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغما العارض
مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره **واما الجذام** فهو الذي يظهر معه يبس الاعضا
وتناثر اللحم ولا يجزي تحقق الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين **واما البرص** فهو
البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه **واما**
القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع
الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **واما الافضا**
فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احد العيوب الموجبة لتسلط على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا
لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير

هذا ... المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد
مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول
تردد واظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على
الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس
الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة
يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب
الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن
ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل
الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن
ذلك وادعت عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص
حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي
قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا
كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل عن اليمين وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني
على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان
لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها

مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول
اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل تعتق وتكون حرة بظاهر اقراره
ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع
لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه
وما تلف منه يتبعها به عند عتقها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا
كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة
قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت
الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان
لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه
بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد اليه
التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض
الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده
بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل
ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون
هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها
كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة
كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة منهما
على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في
العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا
فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد
فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل

سوا كان [illegible] النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول
في المهر الصحيح وهو كلما يصح ان يملكه المسلم عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم
الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع
استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر
او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك
المسلم سوا كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والاول اشبه ولا تقدير في المهر بل
ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة
وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته
ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان
يتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بالسوية بينهن وقيل يقسط على مهور امثالهن
وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط و
كذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم
ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل
وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه
لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة
ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة
الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا

واذا تزوجها بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الاول [illegible]
كان ضامنا له [illegible] ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب
ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سوا كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم
بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة
حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع
وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول زوجتك فلانة او تقول
هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم
يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او
مملوكة ولا مهر فان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية
المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسماية
درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير و
المتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا متعة
الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر
جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسوا كانا عالمين او جاهلين
او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتدا فجاز انتها الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها
فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغ الرشيد ولا يتحقق في
الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد
ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض و

بوتها يشطر وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى
ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوجها المولى مستحقة لاختصاصه بالمهر ولو زوجها
اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين
فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان
الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو
خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف
ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل
الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه لم يسقط بالدخول
سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول
الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم
يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة
اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا
او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد
ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة
قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته مجردا عن الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على

الامرين ولو حصل له نماء كالثمرة والولد كان للزوجة خاصة ولو [illegible] العقد ولو
اصدقها حيوانا حاملا كان له نصفهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا
عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا مهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا
كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان
لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو ان لا يفتضها لزم الشرط
ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مائة
ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا
ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف
مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا
صرفا للهبة الى حقها منه الحادي عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشأه الالتفات
الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق

يملك نماءها المتصل [illegible] قبل القبض [illegible] فاذا طلقها الزوج
عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف [illegible] كان الذي
بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب [illegible]
للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو
عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا مصلحة في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض
نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء
ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم يسلمه **الرابعة عشر**
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان يمنع قيل نعم وقيل لا
لاستقراره بوجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج
اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس
كذلك الثوب **السادسة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة
التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه
تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول**
لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان

عليها

عليها قيمة النصف [illegible] نصف القيمة ثم رجعت في التدبير [illegible] كان له العود في
العين [illegible] استقرار الملك بدفع القيمة
ثانية لو زوجها الولي [illegible] بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو
اشبه **الثالثة** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه
صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم
كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق
تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد
ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل التركة سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب
المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك
يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد
بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه العين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف**
الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا
نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بأرزة واحدة لان الاحتمال يتحقق والزائد
غير معلوم ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا **اما** لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه
ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها **فرع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة
البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه
لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح
في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره
فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين

بعقد فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر
معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه أما الأول

فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج نفقتها من
الكسوة والمسكن والمأكل والمشرب فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه
الزوج والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حراً كان أو عبداً ولو كان عنيناً أو خصياً وكذا
لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه فمن له زوجة
واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث
والفاضل له ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر
أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من
ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج أربعاً دفعة ويبدأ بالقرعة
وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو أشبه والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها وهو المروي وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان والكتابية
كالأمة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان والكتابية ليلة ولو كانت
أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت
الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لأنها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبت عندها أخرى لأنها استوفت حقها ولو
بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت قيل استيفاء الحرة بل يقضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة
وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر وله أن يطوف على الزوجات
في بيوتهن وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض وتختص البكر عند

للأمة ليلة

الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو زفت إليه زوجتان في ليلة
قيل يبدأ بمن شاء وقيل يقرع وهو أفضل ولا تسقط القسمة بالسفر وقيل
يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة ويستحب أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك لأنه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق
وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وأن يأذن لها في حضور
موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب وأما
الأحكام فمسائل الأولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو سقطت
حقها منه كان للزوج الخيار ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فإن وهبت
الزوج وضعها حيث شاء وإن وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وإن وهبتها البعض خصت
بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال
الثانية إذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه
لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست
عوضاً عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفرداً فلا يصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا
يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له
عيادتها فإن استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا
كما لو زار أجنبياً وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في
حق الباقيات لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن
أخل بليلتها السابعة لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم أطاعت
الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزاً خمساً فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة

[illegible] الثامنة لو طاف على

ثلث وطلق الرابعة بعد الدخول ليلتها [illegible]

يثبت سقوط حقها لخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام

عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها

فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر

اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد

يكون من الزوج كما يكون من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها

في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل

ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع

عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن

مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه

ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق

وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث

الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما

جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح

فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان

كان خلعا فرع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب

ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن

مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية

لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع

في الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك و

الموطوءات

الموطوءات بالشبهة احكام ولد الزوجة الموطوءة بالعقد الدائم يلحق الولد بالزوج بشروط ثلثة

الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر

وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها

لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد

عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز

له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه

الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج

مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور

ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين

الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها

ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد

مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا

لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت

بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد

الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه

لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به فلو وطئ الامة المولى

واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن

هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه

ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون

فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين

من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته

الام ثم الولد ولا يجبر على الولد ... الفراش ولو وطي امته ووطيها آخر فجورا الحق الولد بالمولى
ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه ... بل
ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به
النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو
وطي امة غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو
تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت
في ذلك الى حكم حاكم او اخبار مخبر او شهادة شهود القسم الثاني في احكام الولادة والكلام
في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النسا بالمراة عند الولادة
دون الرجال الا مع عدم النسا ولا باس بالزوج وان وجد النسا والندب سنة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عم فان لم
يوجد ماء الفرات فبما فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شي من التمر او العسل ثم يسميه احد
الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبيا والائمة عليهم السلام
وان يكنيه مخافة النبز روي يستحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان
اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا اما اللواحق
فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة سنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان
وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقه
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع
وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن
ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا

وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في
القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات
قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان
يكسر شي من عظامها بل يفصل اعضاوا واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها
المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حبالته
والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للمولود مال وللام ان ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز
الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا
وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كان الام احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام المسلمة الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق
كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب

[illegible] فروع اربع على هذا القول قال الشيخ رحمه الله
اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت [illegible]
ولا اشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح تردد [illegible]
في ام الام مع ام للاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمعت
عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة
اقرع بينهم ومن اللواحق الحضانة ثلث مسايل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة
على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع
حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة
الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية
بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان
او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد
او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا يكون
صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون
الوطي لان الاستمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ
لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت
مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور
العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط نفقتها وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب

او مباح

او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صامت ندبا او صلت [illegible] باذنه او في واجب ان لم ياذن
لم تسقط نفقتها وكذا لو [illegible] في العدة [illegible] الا ان له فسخه ولو استمرت مخالفة
تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي للحمل
وتظهر الفايدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاه رق الولد وفي العبد اذا تزوج
بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت
او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف
فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد
الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب
والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
لو كان لها خادم وبين ابتياع خادمة او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها
التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوات الحشم لان الاكتفا يحصل بها
ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس
الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة
غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد لو كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب
البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسايل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة

الاعلام لم تجب عليها فلو بادرت بالخلع بغير اذنه لم يكن لها المطالبة **الثانية** [illegible]
تملك نفقة يوم بيوم مع التمكين ولو منعها ثم انقضى اليوم [illegible]
نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها [illegible] المدة وانقضى [illegible]
مكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت لها كما لو
دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها
وانقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم
طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه
وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها فانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ
لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم و
بذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها اياه ولو اعلم
فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط
وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعود
الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل
والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع**
على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها
ثم ظهر لها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه لا الانفاق لانه
من حقوق الولد **المسألة الخامسة** قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان

لم

لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال [illegible] تجب في ذمته ولو قيل
[illegible] العقد باذنه كان حسنا قاله رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة
[illegible] لانه مالك ولو تحرر منه شيء كانت نفقته
[illegible] بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر
فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا للدوام
الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها
ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في
الذمة **القول في نفقة** الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب
النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره
الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولكن
تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان
الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب لو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا
وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل
شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده
واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو
قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء **وتشتمل اللواحق** على مسائل
الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت

لا ابا بقوا على الوالد ومع عدمهما او فقرهما فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل ما يكفي احدهما كانا سواء وكذا
لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد
موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه
لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من
رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصة ماله او كسبهما ولا تقدير
لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل البلد ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي
في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكلت اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز
ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما
نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه
فان اجتزت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح
او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف
جاز ان ياخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احدى عشر كتابا كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق
للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع و
لتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو

بعيد

بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب
مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق
عن المجنون لو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الثالث الاختيار
فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يستكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد
به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة
نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما
او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر
اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق
لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم تقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته
باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق
للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز
تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا
لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في
المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم و
كذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة
كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد
دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة
المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته

ما يعلم انتقالها من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة
التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية بعضها وفي الثالث الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة
اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الاسناد المذكور ولو كان
حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان يكون مستبرأة فلو
طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم يبلغ المحيض
وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامسة تعيين المطلقة وهو ان يقول
فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح
ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة
وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان
لعدم التعيين ولو قال هذه طالق وهذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى
او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخرتين
جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم
تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة
لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر
ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان
له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق

الى المجيبة ظنا انها زينب ثم طلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن
الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف
رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه
او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه
يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال
ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا
بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق
ويقع الطلاق بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا
به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية
او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل هي رجعية
وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول
مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل
يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا
يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة
ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق

في هذه الساعة فان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله يصح التعليق على الشرط وهو جيد ان
كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اكمل
طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال طلاق مكة او طلاق
الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان
دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق
لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس
طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه
ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك
او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق
مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال
طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق
وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فروع**
قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه
اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى
بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان
انكار الطلاق رجعة وان اراد النقيض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغي الاستثناء
وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل و
لو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ
باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور

شاهدين

شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الآخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان
عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من
اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده
لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار
لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد
ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع الطلاق حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر
الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول
مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم
اقساما ثلاثة باين ورجعي وللعدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق
التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق رجعتها فيه سواء راجع او لم
يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ودخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة
حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا
بها او لم يكن راجعها او تركها **مسائل ست الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها استانف
ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى

تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها والتحريم هنا في التاسعة [illegible] ولا يهدم
استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطلقها
ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل
ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه
روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا
في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة
وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان
ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز
الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق
في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق
غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف
المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد الحق به الولد **السادسة** اذا طلق
الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا
وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء
او ثلثة اشهر **النظر الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان
يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد
العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو
قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو
مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها

الطلاق تردد اشبهه ثبوت الارث [illegible] **فروع الاول** لو طلق الامة
مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث
لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلق الكتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت
المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله
لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في
مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد
تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقع الثلاث على الوجه
المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد
دائما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه
روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بقيت
معه على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد
العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك
والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد
ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو
طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت
فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة
منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع**

الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت ودخل بها وطلقها وانقضت العدة وكان ذلك ممكنا في
تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي والقول قولها اذا كانت ثقة
الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل
الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسنا لتعذر اقامة البينة لما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في
الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح
المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك و
فعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة
لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك ايضا رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع ولو
قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية
وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجته ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان
شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كا
لعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع
فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول
قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل
فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول
الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها
لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار
الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان

اقامة

اقامة البينة بالولادة وهذا اذا عينه ... فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة
... فادعت انقضاء العدة ... الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة
... لانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول
قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت
ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد
عليها او بابنه يريد ان يتزوج بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة
بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالوسيق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم ياثم ولو ادعى عليه
دين قد بري منه باسقاط او تسليم يخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم
البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس
بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في
الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز
مثل ان يوري انه لا يفعل بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق
كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز
ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة
بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام الرمل قصد التخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ
جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة
لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما
صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك داخلا لما
لم ياخذ المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم
يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم

يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين ويتحقق الدخول
بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد
لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة
بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل
الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت
تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت
عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما
هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله وهي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف
على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء
التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض
فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها
ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي
اليائسة والتي لم تبلغ المحيض روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة
عليهما وهو الاشهر وحد اليائس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين
سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان
سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث
حيضا وتاخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة

اشهر

اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار يصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على
احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر
بها الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة
اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبهت رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن
اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت
في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث
بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء
العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل
انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات
لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد
في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة
بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو
تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل
طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع
ولو وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان
الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها
ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله
وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث

لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الطلاق قيل لا يلحق به والاشبه
التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن
دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة ايام صبرت
الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود
بها الزينة والطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي
في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم
الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست بزوجة **فرع**
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق و
ان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احديهن قبل
الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار
لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من
العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة

ثم بان

ثم بان موت الزوج كان العقد صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة
على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد
الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او اتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق
بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق
به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد
الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة
والاشبه الارث **الفصل الثالث** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع
الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة
عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة
الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة
ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع
يجب استبراؤها ولو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط بالاقسام الآخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطؤها

نزع على الصبي الحولي ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى في الاستبراء ... وكذا لو كاتب
الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد
المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة لم يحل للمولى
الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب
استبراء ثان وكذا لو ابتاع فاستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل
الفصل السابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج
له ان توذي اهله ويحرم الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم
ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكنها يوما فيوما مسلمة
كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود
التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا
سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة
وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص
النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم
المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان
غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها
وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق
سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرما وقيل تضرب مع الغرماء

بحقها

بحقها ... ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية
الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحق السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء
باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل
ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد
وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت
السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا السادس لو امرها
بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي
عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول
الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت
معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة
دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث
شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها
المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت
فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسالة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها
ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث
شاءت الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني
فهي في عدة الاول وان وطيها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت

وكان ما بدت على اتم للاول اعتدت بوضعه ولو كملت للثاني بثلثة اقراء بعيد وضعه وان كان
هناك [illegible] علامة للثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما بدت
على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون
منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال يحتمل كونها قرءا للثاني
بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد
من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا
تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس
لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ لا عدة
هنا على الاقوى وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش
والعقد الثاني لم يحصل له دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم يكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل
الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة ولا مهر للمراة ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد
به وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة قيل تتداخل العدتان
لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة للاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك
العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع والمباراة** والنظر في الصيغة والفدية والشرائط
والاحكام **اما الصيغة** فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك بمجرده عن لفظ الطلاق

لان

لان [illegible]
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا
[illegible]
او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن
قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع
فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين
ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم
البذل على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف
او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه
ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **الثالث**
اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر**
الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز وان كان
زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي
في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح
بذل الفداء منها ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه
المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم
ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعته في مرض الموت صح وان
بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه
ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط
تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق

استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج
اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق
عليها الولد ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم
يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده
والمطالبة بالوصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه
مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان
اشهر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل لو طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع
ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان
اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون
لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت
عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به
بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر
الثالث في الشرائط يعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد
ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر
في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا
معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب

وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض فكذا التي
لم يدخل بها ولو كانت حائضا فكذا اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور للتبذير او فلس ومن
الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت
القيمة عند مستحليها والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم
يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني
او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى
لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا ملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة لو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ
ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادس المختلعة
لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف
الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه
انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي
يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته
في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل
الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث

ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت
واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف وكانت الطلقة بائنة ولو قال في
مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل
قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعها الثمن التاسعة
اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء
ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد
البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل
ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل
الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع
وهي ثلث الاولى اذا اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا
على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه
الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان فالعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم
يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة
فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به
فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه
بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق
بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين

ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس
للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع
في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من
الزوجين صاحبه وترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها
منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا
منا وفي الخلع على الخلاف كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة
الاولى في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها
بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو
شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية
فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل
امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك
في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته
المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او
خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط
في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو
قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال يستند الى عموم الاية
وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه
ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم يقصده

وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق
انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ صريحا لما
لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها
ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق
بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار و
كذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار
ان وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا
يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو
ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار
الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ
التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث
في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو
كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي
دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع
في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار
لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من

العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو
ماتت او مات او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل
العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم
الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة لو قال انت علي كظهر
امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله
لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو
ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من
فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم
عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر و
لو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب
بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام
او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا
وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال
ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا
الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة اذا صبرت
المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات
وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر
ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع والمرتبة ثلاث كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان

عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما منذورا صومه على اشهر
الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام
وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة
شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل
كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم و
التمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد
من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما
على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم نظرا
على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والصيام والكسوة القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول

الايمان

الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان
هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم
ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا
البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام
ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو
اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه
عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم
ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب
كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى رجليه او احدى يديه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق
الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان
وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في
المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه
في النهاية انه يجزي وهو اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأه ان قلنا انه ينعتق
بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في

في نصيب الشريك ولو ملك الشقص فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق
الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا و
تكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا ثم
فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق عنه معتق باذنه صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي
عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من
اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت
قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك
عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ
رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا
الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة
للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة
تحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا
كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا غرض بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات
ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين

مسكين

مسكينا لكفه برئ من الثلث ولم يتعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او
ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير
لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى
العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف
كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عنهما
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى
اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو
اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا تصادف
حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا
فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض
قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الباذل العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز
حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان
قلع عينه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين
الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم
التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته
وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة
وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من
المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت العادة بخدمته
نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه

ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة عنه وكذا اقول في المسكن اذا كان عاليا اذ يمكن تحصيل
البدل ببعض الثمن ولا شبهة انه لا يباع شيء من ذلك لعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق
يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر
في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل
يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس
والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع
التتابع سواء كان اجبارا لكن وجد الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالعرف ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح
صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين
الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع
العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر
ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين اطعاما وتمليكا ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب
الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط تصرف الى من
تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم
الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة

بين العتق

بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع
العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام
في كفارة اليمين لكل مسكين مد ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من حص المد لكل
مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من حص المد بحال القدرة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد يستحب له
التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى
من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام
بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول
والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق
فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل
فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو
عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق
عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا يصرف الكفارة الى من يجب نفقته
على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم
وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس
كفر بالعتق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس
واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة
لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه
صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة

والمشهور عدم المنع **الثامن عشر** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فإن لم
يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه **كتاب**

الإيلاء والنظر في أمور أربعة **الأول** في الصيغة ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى المختصة
ويقع بكل لسان مع القصد إليه باللفظ الصريح وإن لا أدخلت فرجي في فرجك أو يأتي
باللفظ المختص بهذا الفعل أو يدل عليه صريحا أو المحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فإن
قصد الإيلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية أما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت أو مخدة
أو لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به إيلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال
لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط للشيخ قولان أظهرهما
اشتراط فلو علقه بشرط أو زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها أو بالصدقة
بها أو بالتحريم لم يقع ولو قصد الإيلاء ولو قال إن أصبتك فعلي كذا لم يكن إيلاء ولو آلى
من زوجة وقال للأخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه إذ لا إيلاء إلا مع النطق بالاسم
ولا يقع إلا في إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء وكان
كالأيمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك
حرة كانت زوجته أو أمة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد أشبهه الجواز ويكون
فيئه كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن
تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد أظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
إلى المرأة لضرب المدة وإليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت أمة ولا اعتراض
للمولى عليها ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في أحكامه وهي مسائل **الأولى**
لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقا أو مقيدا بالدوام أو مقرونا بمدة تزيد عن أربعة
أشهر أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقينا أو غالبا كقوله وهو بالعراق
حتى أمضي إلى بلاد الترك وأعود أو يقول ما بقيت ولا يقع لأربعة أشهر فما دون ولا معلقا

بفعل

بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا أو غالبا ويحتمل على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى
أدخل هذه الدار لم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف
للإيلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو مملوكا والمدة
حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة
ولم يكن للحاكم طلاقها وإذا رافعته خيره بين الطلاق والفئة فإن طلق فقد خرج
من حقها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر وكذا إن فاء وإن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه
حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم على أحدهما معينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة
حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة
لم تسقط المطالبة لأنه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في
انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول
قول من يدعي تأخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض
لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء
كان حسنا ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض
وفيه تردد ولا تنقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة انتهاء
الثالث إذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وإن كان مجنونا فإن انقضت المدة
والمجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** إذا انقضت المدة وهو محرم ألزم بفئة المعذور
وكذا لو انقضت صائما ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض
والصوم الواجب **الخامس** إذا ظاهر ثم آلى صح الأمران لو وقف بعد انقضاء مدة الظهار
فإن طلق فقد وفى الحق وإن أبى ألزم التكفير والوطء لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار
وكان عليه كفارة الإيلاء **السادس** إذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة
لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الإيلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بإزالة المانع

المسئلة الثالثة اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعاً اما لو وطئ بعد المدة قال في
المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه الرابع اذا وطئ المولي ساهياً او مجنوناً
او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم
الحنث الخامس اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادس
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد المرافعة لا من حين الايلاء وفيه تردد السابع الذميان
اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامن فئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال
مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعاً او الراحة
وان كان متعباً التاسع اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا
لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشر اذا قال لاربع والله لا وطئتكن
لم يكن مولياً في الحال وجاز له الوطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت
الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم
لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق
فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بجميع وضربت المدة لهن عاجلاً نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين
في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال
في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن كان مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد
وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء في البواقي باقياً الحادي عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة

من المدة وكذا لو طلقها رجعياً بعد الايلاء ثم راجع الثاني عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر
اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان
الزمان واحداً نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقه فاطل حتى
انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه
بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالث عشر اذا قال والله لا اصبتك
سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان
تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك
بطل حكم الايلاء كتاب اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد
وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان
في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف
بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً الى اشتراط
عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب
الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال
في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا
مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها واذا قذفها في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو
قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح

وعدم البينة

اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته
بالتعزير في قذفها فان ماتت في الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد
ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز
اقصى مدة الحمل ويكون موطوء بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به و
انتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون
الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم تلحق به ولو كان له عشر
لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه و
يؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته
الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج
وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب
ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج
حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان
حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال
ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله
لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله
اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان
اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه و لا ثبت كان عليه المهر وان لم تقم بينة
كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت
الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا

لم يصر الا اقراره ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد و
لم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الولد
الا باللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر
فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه
بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح
لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ
منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار
بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة
لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو
انكر الولد لشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط
الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا
يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يكون منكوحة
بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز و
قال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية
بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف فيصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان
اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر
الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد
الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول

الكاذبين فيما رماها به يقول

عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة انه لمن الصادقين اربع مرات بالله انه لمن

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه التلفظ

بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند ايراده وكذا المرأة وقيل يكونان

جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور ويعين

المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون

النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك

اللغة افتقر الى حضور المترجمين ولا يكفي مترجم واحد ويجب البدأة بالشهادة ثم

باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احلف عوض

اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والسنن ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف

الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه

بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول

والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون

في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت

غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ

رحمه الله اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما

احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه

سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط

الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب

نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت

رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت التحريم ولو

اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه

الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما

انه

انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه

بها تردد الثانية اذا انقطع كلام الزوج بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ويكون

لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان

فانكر واقامت بينة لم يثبت اللعان ويتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف

امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان

ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها

الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف

الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي

النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام

شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون

ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان

وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي

بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث [illegible] واليه

ذهب في الخلاف والاصل ان الارث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا

قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا

الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها

فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي

قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج

احدهم فيه روايتان احدهما ترجم الزوجة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن

فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو

حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ

تمامي اخرج ذرية اللعان فخر وليسقط الاقا **كتاب العتق** وفضله متفق عليه حتى روي
من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب ولو كان
اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب
وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو
اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هو
في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب
اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير
واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان
او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد
العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة
فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران
ولم يكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه
التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح
فلا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على
شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما
لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين
المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات
قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما
لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل
فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان
جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد

بالعتق

بالعتق فانكر السيد فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في العتق
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا او وصيته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح
ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل
يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك
لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله
نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا
لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت
حريته ولو شرط خدمته زمانا معينا صح ولو مات المولى قبل انقضائه لم يعد في الرق وهل للورثة
مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير
واذا اتى على المؤمن ست سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم
المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب
استحب اعانته **ويلحق** بهذا الفصل مسائل **الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل
يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول
مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين **الثالثة** لو كان
له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم
خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها
بملك مستأنف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه

حكمه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق مملوكه وله مال فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له
وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاقرب الاول السابعة اذا اعتق ثلث عبيده او اوصى بعتق ثلثهم
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على
الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج
اثنين وان ذلك اذا تساووا عددا وقيمة او اختلف في القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان
اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر
التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا
الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها و
مات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها
رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا
اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة
اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق
لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من
الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له
سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا
وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن
مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما

عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه شيء كان ما فضل رقا واما السراية فمن اعتق
شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه
شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل
ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي
كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته
عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط
ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت
حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة
الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى
يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول
قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك و
اليسار المعتبر هو ان يكون مالكا لقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض
عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق
من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق
والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد
الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه تفريع
اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه
ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده

فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا ولو
شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ
العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل
او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال
وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك
الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق و
يثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا
ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه اذا كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختيار ولو ملكه اختيارا
وكان موسرا قال الشيخ رحمه الله يقوم عليه وفيه تردد **فرعان** الاول اذا اوصى لصبي او مجنون
بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز
القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى
له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه
يلزم افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه
تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة
في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد
التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ويستدعي النقل والعلم به يستدعي ثلاثة
مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت
فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ
التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت

او اي

او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا
او في مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد
المولى قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بتقدمتها ولو كان المملوك
بين شريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب
احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة
شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي
لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط
والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها
والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد
او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها
وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم
يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح
تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من

الكافر الا انه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال
ردته عتق المدبر هذا اذا كان الارتداد لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر
بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان
عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة
ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل
الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان
يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل
ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد بيعه الرجوع وان لم يقصد مضى
البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو
ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق
بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم
يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين
يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث
من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في تدبير الجميع يصح
الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم
يكلف شراء حصته وكذا لو دبر جميعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق
احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب

علیه

عليه ثلث حصة الآخر لو اعتق مع اختصاصه بالنفس لم يجب عليه فك الحصة ....
الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له
من امة ولو اولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار
الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر للمولى
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته
بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة**
اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل
التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته
ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت
الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي
على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع
رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية ان لم يقصد نقض التدبير
كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه
انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو
جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه
فروع اربعة **الاول** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب
بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته فان تلف
استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة
وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبر ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه

اشكال. المدبّر ثم قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن ابطالاً للتدبير قطعاً. الرابع
اذا دبّر جاريته صحّ ولا يسري الى ابنه ولو رجع في تدبيرها صحّ فاذا ولدت بعد اقل من ستة اشهر
من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحقّقه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال
تجدّده وتوهّم الحمل. واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها. اما الاركان
فالصيغة والموجب والمملوك والعوض. والكتابة مستحبة ابتداءً مع الامانة والاكتساب وتتأكد
بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقاً بصفة
ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن
مؤجل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر
ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل
والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حرّ مع نية ذلك قيل نعم وقيل هل يكفي
بالنية مع العقد فاذا ادّى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه. والكتابة
قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة النية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت
فانت ردّ في الرق فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما اخذ وحدّ العجز ان يؤخّر
نجماً الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخّر نجماً عن محلّه وهو مروي ويستحب
للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت
مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلّم ان للعبد
ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ رحمه الله لا يجبر وفيه اشكال من حيث
اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ
ولو اتفقا على التقايل صحّ وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق باداءه الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل
والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب

الذي

الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليه بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا
كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ
وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً. واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعيّن ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حدّ في الكثرة
اذا كانت معلومة ولا بدّ ان يكون وقت الاداء معلوماً فلو قال كاتبتك على ان تؤدّي الي
كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي
اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل
يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل
يجب ان يؤجل مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لاحتباسه وهو اشبه
واما العوض فيعتبر فيه ان يكون ديناً منجماً معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى
فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن
لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضاً
وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتب باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز
المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو جمع
بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون
مكاتبته بحصته من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبداً صفقة سواء

انفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد
الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما وان اذن احدهما لصاحبه جاز ولو
كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة
وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره
ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع
المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق
كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية
واما الاحكام فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان
ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا
ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من الرق ولورثته منه بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي
اداء ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية
صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب
ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط
المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا
مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب الا باذنه وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه

ولو كانت

ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما
ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك
بعد الكتابة كان حكم اولادها حكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها
احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب
ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته
على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو
كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما
لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب
احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابراه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من
كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع
له بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع
يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب
مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا للمولى ويجوز بيع المشروط
بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات ملكته
وانفسخ النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او
في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام
وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع
من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع

على المكاتب جذ بوت مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان
خطا تحاص فيه الديان والمولى وان كان الغرماء ... في تقديمه حفظا
للحقين ولو ابى وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو
قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق بذلك المال فقط الحادية
عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي
رقا لغيره فان اذن له صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تقتضي حجر الشريك ولان الكتابة
ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول
في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة
او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته
لمولاه ونزيد بيان ذلك ههنا بمسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق
التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره وينبغي
ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن
فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استلف وليس
له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان
للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل
لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض المكاتب ثم يعيده عوضا سواء كان
المالان اثمانا او اعواضا وفيه قول بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه
لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له فيعتق لعجزه بان يكون مكتسبا يستغني
بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب مع عتقه وان عجز ففسخ
المولى استرقهما وفي الاسترقاق للاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان

حكم

نفسه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمته لانه اتلاف فلا يملك التصرف فيه ويبقى بالانعتاق لانه لا يتصرف
في ابيه وله في هذا تردد العقد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في
مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص
للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين فمع الاداء ينعتق فان قصر دفع ارش الجناية
فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط
الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى
على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان
كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه
في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب
خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك
كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان
لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش
فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب
اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب
عبيد يجني بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان
كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب
لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو

كان خطأ فاداء الارش لم يلزمه [illegible] ولو ابراه [illegible] توقف على رضا السيد

واما المطلق فاذا ادى من مال كتابته شيئا تحرر منه بحسابه فلو جنى هو والكاتب وقد تحرر منه
شي جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساويه
اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية
خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه
الارش وان كانت رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه
مسائل الاولى لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده
في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة
ولو جمع بين الوصيتين جاز لواحد ولاثنين الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى
به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضته منه فقد اوصيت به لك صح
الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة
المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه
وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء ابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا
يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له اوسط عددا ولا قدرا جمع
بين نجمين ليتحقق الاوسط ويؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة
اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات
خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة

عتق

عتق وان كانت احدهما اكثر اعتبر الاقل فلو خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر
الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
فلو عجز كان للمولى ان يسترق ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول
الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر
عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله
فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من
الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن
سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها
لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير
ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته
فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل في يد امرأة ثقة والاول
اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتقت نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من
نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب
ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بكم

فعليها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها
الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت
على جماعة فالخيار للمولى بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات

الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه
غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من
سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية
شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في
الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق
واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا
واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في
الحال لانه اذا صدقه وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان
البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين
الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال
فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد
مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته
ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال
له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها
سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل
هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه

واحد

ولحلفه لو اقر بمال الميت وقال الوارث لا غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال
المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال
تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار
عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط

الثاني في المبهم وفيها مسائل الاولى
اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة
بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد
الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه
لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة
او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو
قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون
ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر ومن الاصحاب من خصها بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم
بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يبني
عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد
يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع
المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان
الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير
الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة

ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون
درهما ولو قال له علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه
التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب
كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البعض وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتحت الكسر ولست ادري من اين نشاء
هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا
لزمه الدرهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما ايضا او رفعا لزمه درهم وقيل
وان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على المتيقن الا مع العلم بالقصد السادسة
اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين
ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر الزم الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما
وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا
الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر في يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال
هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست
كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في
هذه الدار مائة قيل يرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول
قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه

الدار

الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل وفرق الناس من فرق بين له في
مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال له في هذه
السلسلة بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد
من الجواب فلو قال له عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر
لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال
أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل
الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة
يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة
الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان
اقرارا بالعشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة
الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان
الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيبطلان
في الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا
الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا
اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر
له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له على الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسره بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كانت مستوعبة قيل بطل الاستثناء

ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم
لفلان

لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل وقيل لا يبطل وتكلف تفسيرهما بما يبقى
بعد اخراج قيمته الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبر بالجنس بطل الاستثناء وان لم
يعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان
ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه. التفريع
على الثالثة لو قال له درهم لا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان
قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخير وهو الصحيح كان
اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء. النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا
جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه نعم لو اقر بما له
ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه
للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في
الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
ولو اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه
يملك التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع
به اذا اعتق اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد
ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع
التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق
عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف
المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ. النظر الثالث
في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون
اقرارا للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها
او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح

سوا

سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية
عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار وطرحا لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا
ولو سقط ميتا فان فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة
الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين
الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدته وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن
للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل
لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت
كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجته امه ولو كانت مشهورة بالحرية. النظر الرابع
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر
التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها
فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان
لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان
واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد وغصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل
يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء يسقط عنه لواحق ملك الاول
ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا
فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو يستحق على كل
التقديرين قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا. المقصد الثاني في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل

اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا
قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع
وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين
ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل الاقرار
بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء
ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره
بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال
عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد
تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل ادعى شيئا آخر ليكون على المشتري اليمين وليس
كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه
اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت
الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه
قيود ثلث فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او
اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وكان بينهما مسافة
لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر
تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم
يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم

يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على انكاره **الثالثة** اذا كان للميت ولدان
فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول الثلث والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول
ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا
كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه
من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي
حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان
او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان
حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة**
اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر
بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امته
فاقر ببنوة احدهم فابهم عينه كان حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين
استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين
التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك
دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بولدين

اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا
بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بولد اولى منه ثم اقر باخر اولى منه فان صدقه المقر له الاول
دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له
اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادي عشر** لو اقر بزوج للميت
ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده
وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان لم تصدقه
الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو
اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب
الجعالة** والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما** الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان
يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل
او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل
كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة
قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة
ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما
الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت
الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية**
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد

الابق

الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي صع جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره
وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو
استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي
فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد
اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل
من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا
كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى
بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا
على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر
شيء لانه متبرع وقال الشيخ رحمه الله يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا
معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **ويلحق** بذلك مسايل
التنازع وهي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في
قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل
ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه
يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت
ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة **الاول** ما به
ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف

اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق و
الباري والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو
قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد وبقوله وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن
نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما
وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه
حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهو يمين لغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد
اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن
ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء
النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان
قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او بغيبة لم
ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل
الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه

تردد

تردد ولا اشبهه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو جر ونوى القسم
من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله
تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله و
من الله وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين
بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد
منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين
المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير
ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي
نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه
او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او يحلف هي كذلك او يحلف انها
لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا
ينعقد في حق المقسم عليه ولا القسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل يقع
لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه
السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالاكل والشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف
ان لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى
ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا
حلف لا اكل من طعام اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد

ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه ثم قال الشيخ اذا اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ولو تلف منه
تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد شيء من
جهته ولو هلك من غير جهته او هلك منه لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من ماء الفرات حنث بالشرب
من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف
الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل
ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد لعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا
باكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة
اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل
لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم
يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا
او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان

والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد العاشرة
والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان لحما او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم الحادية عشرة اذا
قال لا شربت من هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت
ماء النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الثانية عشرة
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باكل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك
لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية قال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا



فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثالثة عشرة اذا حلف لا اكل
خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث الرابعة عشرة لو قال
لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل
لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على
فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب
الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا
بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها
حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرأ بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى
بل بنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه
انه لا يحنث بالاستدامة كاللبس والركوب وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون
الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من
غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث وكذا لو كان محجرا ولو حلف
لا دخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت بابه كان من
ورائها الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث ببيوت الحاضرة ولا يحنث ببيوت
من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا
كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه
زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه
قول آخر بالمساواة حسن الرابعة لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم
يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ رحمه الله لا يحنث
وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه
الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول

قيل يحنث لان الباب الثاني يحاول عليه اليمين باقية عليها الا ان الاقتصار بالحنث في الموضع وهو حسن
ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فنقب لها باب حادث فدخل فيه لا يحنث لان الاضافة
متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى
انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا
بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو وكذا
للشيخ رحمه الله تفصيل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا
يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال ينبني على ما نعتقده دعوى العرف ما لو قال لا كلمت زيدا فسلم
على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله
اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا
حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة
قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد
الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن
نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف و
الصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم
يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث ما لو قال لا بنيت
بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال
لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو
قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد

والاقرب

والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الثامنة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل
يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع كما انه حلف لا يبيع الصورة وكذا لو
قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة
الاولى اذا لم يعين للحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك
الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطيته شيئا لاصومن لاصلين الثانية
اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب
بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث
هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور بهما اما التاديب على
شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب
جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة
العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت
دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة
اسم للاخبار الاول بالشيء السار ولو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة
استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر
كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل
غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناول اليمين كل واحد
من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين والحال والموجل فاذا حلف
ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو
مشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لم يكلم التاسعة
الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة

التبري هو وطي لا استوني اشتراط التجديد تفر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق مع الاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا ينعقد ولا يجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهله فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من ظنه فقيرا وبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على

الدنيا

على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ولو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا فان اجازه المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد ولا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والهدي والصدقة

والعتق واما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج
راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا
اعاد الحج ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر ولا اعادة ولو عجز الناذر
عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث
لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه
الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع
لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله و
اقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا
معتمرا قيل ينعقد لتصدير الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ رحمه الله يسقط النذر
وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد
موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه
ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان
يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عنهما على تردد مسائل الصوم الاولى لو نذر صوم
ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتتا-
جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا
كالو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم
التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه ابدا
سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم
عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك

وتعالى

اليوم

اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة
لتحصيل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض
المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الطعام وليس شيئا
والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في
الآخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر
الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة
اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها
كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر
الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان
لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد
ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق
كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه
النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه
اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى
صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل
فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب
ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان
خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يحج

شيئا منه في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او عمرة او في زيارة او في شيء من مصالح
المؤمنين المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه
الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي اقل ما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر
ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل باع ذلك وصرف في مصالح البيت
اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد
الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة
بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى
انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان
نوى من الابل كل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى الجزم بمخالفة النذر
المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة
اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين و
ايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام
التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر
ولو شرطه استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم
ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح
ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب
القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة
غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا او

الشهر

الشهر المتخلل بين هلالين او ثلاثين يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام
التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر
رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى
ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابع وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح
فيه ولاء تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة
اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه
تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا ابا كان
او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ان يقتل زيد العلماء او نذر ان يشرب
خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع
فقد مر ذكره في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط
فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب
محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه
فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان
بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات
القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد
يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يجوز الاصطياد به ويختص من الحيوان بالكلب المعلم
دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم

يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل فلو اصاب
معترضا فقتل حل وبه كل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان
حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله
وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا يعتبر تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرايط ليتحقق
حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه
كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما قتله وان ارسل اليهودي او النصراني فيه خلاف
اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله
ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر
كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد
مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه
او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وامثال ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو
اكبر وقيل بل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل
سواء اتفقت آلتيهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر
سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا
ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوة مستقرة ثم ذففه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض
لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل

الاخر فقتلا

الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل
مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما
ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة
الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال
الكلب في الصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكوة وهو كل ما كان ممتنعا وحشيا
كان او انسيا وكذا كل ما يصول من البهايم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقره في استباحته ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسده ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل
وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته
من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا
كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما
حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه
وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب
الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع
العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم
يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله
او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى
وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب عليه ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال

ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه
الثاني ووجب دفعه الى الاول **القول في الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما الاركان**
فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي
مطروحة ويذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا
يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت
كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما الآلة** فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف
فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان
النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة **الاول**
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا
لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر اسم الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل
ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان
نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار
للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل
بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط
وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض

الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم
متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق
الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل
يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسله بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال
وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف
فوته جاز ان يعقر بالسيف او غيره مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فلو كانت حيوتها مستقرة
ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا
لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها و
لو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر الاضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت
او عطبت هلكا او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره **السادسة** اذا نذر الاضحية صارت
واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه
قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات
في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في
الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا

قيل لا يحل لو حبل الجلالة لانه يذكى ولو نصب شبكة فوقع بعضه فيها او اشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة وهو الاقرب الثامنة
ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
في اجمة نار فاحترقت فيها او فيها اجزاؤها لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل
ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل الا مع
الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول
او خرج ميتا
اشبه خاتمة يشتمل على اقسام الاول في مسايل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب
متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة
المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال
يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء
الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة
الذبيح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي
تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو
اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد و[illegible] يقع
الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد واشبهه انه لا يقع
الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة
وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسايل من احكام الصيد وهي عشر الاول

ما يثبت في آلة الصياد كالحبالة او الشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج
عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست
آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه
ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده
لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه
لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون
كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثاني اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالث اذا رمى
الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا
ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
محل الذبح
الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته فهو حلال للاول وان لم تدرك ذكاته فهو ميتة
لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب
على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تماما معيبا بالعيب
الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف
باعتبار فرض فرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر
فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايات ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما
الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان الجناية الاولى غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف

لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته والسراية في الضمان وهو حيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف التسعة بخسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط
العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش
يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش
مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من
المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل
هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان
فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه
فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمته
او غمه او اتعابه **السابعة** لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل
وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرآه ظانا بقاءه فبان صيدا
وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد بالارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا
صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده
الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني **التاسعة**
ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقع في الماء مستقر الحياة لانه
مقطوع بعد تذكيته **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما
جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل

المثبت

المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس
سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت وما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما
التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر
والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبذلك روايتان طريق احدهما
السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية اوجه استصحابا بحال الحياة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان
لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر
مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان
بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبك الصائد في الماء او في حظيرته
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ
بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية الابل
والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض
التحريم للمحلل من وجوه **احدها** الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ
وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين وقيل يستوي الناقة والبقرة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة
والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا في هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة
فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطي

الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد
اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في
جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا
ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر
والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية
والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم
اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه اربعة اصناف
الاول ما كان ذا مخلب قويا على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا
كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال
ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله
التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان
لم تحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما
يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلثة القانصة
والحوصلة والصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اغتذى احد هذه
عذرة الانسان محضا حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة

وما اشبهها بثلثة ايام ويباح ما يحرم بغير ذلك حتى يستبرأ بالماء ولا يعتبر حكم الجلل اذ ليس فيه شيء من ظرف
ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها
فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات
وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف و
الشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه
التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي
بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما
ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال
مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته
حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر
او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل
ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا
يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها

السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا فيتناول
القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل ... ولا
يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة
الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم
العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو مزج
بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي
تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن
اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات
كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له
حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط
ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة
وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا
كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء
كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها
في المايعات وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس
في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد وأكل لو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر

الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد
والنمر واما ابوال ما يؤكل لحمه فقيل يحرم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان
طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان
لحمه مكروها كلبن الاتن مايعا وجامدا وليس بحرام القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا
يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة وان كانت نجسة ولا يصلي منها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم
ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة
لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من
تضمنه الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر
على تردد من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء
نجس فدمعه طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة فلو جهل تلوثه فهو على اصل الطهارة الرابعة الذمي
اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه الخامسة يطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء
كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان
يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا
لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السادسة
اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المقصود لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب
الحل بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا السابعة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منه رايحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره الثامنة يكره اكل ما باشره
الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب
شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب
ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة

وفيه اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع
الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في
المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناوله وكذا لو خاف
المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص
ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي
الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اما كيفية الاستباحة فالماذون
فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو
الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب
على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام
بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاخذه مجانا زالت بالتمكن من البذل و
ان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة
بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه
فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم
يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد
ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان
صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذله وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة ولو كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر
الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم

حل

حل له قتله واكل من لحمه ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ
وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الحاصل هناك الماهو لقطع
السراية الى الحاصل وهنا احداث سراية ولو اضطر الى الخمر والبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال
الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها للعين **خاتمة في الاداب** يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على
اوله وآخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون آخر
من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكيا
والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل
باليد ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة
فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب
ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن دارا
مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا
ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الحامل
غصب ولدها لثبوت يده عليها وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي

الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن
بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال
الشيخ في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب
ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة
لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر
اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي
ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان
المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة
وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير
الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان
على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشر
ضعيف مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه وغلبة ظنه ان ذلك
موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة
او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي
الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب
دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه
فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح

بابا فسرق غيره المتاع ولو ازال القيد عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو
دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال
منه ما ابل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف
فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني
في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة
ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير والدخن
بالذرة كلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك
وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح
حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا او ضمنا ولو حدث في المغصوب عيب
مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال
الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم
يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم
يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل
له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه

واتفق المضمون والنقد منه جنسا وان كان احدهما اكثر قيمة بعين حيث يستلزم الربا والاقرب
ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا
كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة نظرا لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب ولو كانت
الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله
سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها
بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن
الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان و
الرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز
قيمته دية الحر ولو جاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا
يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد
الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما الموات فيه ضمن قيمته ولو تجاوزت
قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد
ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي
مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب
اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك
مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية
وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم
المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت
كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب

البدل

الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة
كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد
الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق
ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك
ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف على انه لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما
نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم او المنفعة
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب
مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك
قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل
على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر
ضعيف عن التضمين بمباشرة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على
الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب
النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا
ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه
الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت
فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة
لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث
في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة
المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل و
طحن الطعام ردت ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان
عينا له اخذها واعاده المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط

ضمان الارش وان نقص الثوب فلصاحب الثوب ان اخذه لانه تملكه بغير حق ولو اراد احدهما البيع
بقيمته لم يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما لصاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم انهما شريكان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت
الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص
من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته
الثانية اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او
اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المالك في
فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل
الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة
كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن
الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة
لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها
انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها
مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها رده وما نقص
منها بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال
والقيمة على حالها او زائدة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صنعة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب

انكان

ان كان عالما وللمالك الرجوع الى ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع
بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري
ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولد المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها مع الجهل
على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب
البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما
شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب
رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه
الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهرها لمكان الشبهة وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي
بعقد الشبهة وان كانت لو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لا يضمنه لعدم العلم
بحيوته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه
بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي
وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه

الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا يضمن الا ما نعلم
حيوته وللغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا
يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان ضمنه الجاني
على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر
ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب
حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير
ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة
الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو
هبته ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم
تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء
المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من
صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم
لان ذلك لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان
يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها وكان صاحب القدر
مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من
احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان
يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة

اذا جنى العبد المغصوب تعلقت الجناية برقبته فان طالب المجني عليه بالدية لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن
الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق
هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الرابع في
مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل
ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها
الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى
الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء
كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة
البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت
والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته
فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة
اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان يده على الجميع **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد الاول فيما تثبت فيه الشفعة
وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض

رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا لقصار رواية السكوني على ان السلم بوضع الاجماع وانتقض بالفرقة
الثابتة اليهما وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع
نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في
النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد
قسمته والمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة
اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث تسلم البير لاحدهما وفي
دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا
يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا يثبت
الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض ويثبت في الارض
المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع
لم يثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة
مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال
الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس بمالك للرقبة
على الخصوص وقال المرتضى رضي الله عنه تثبت الشفعة المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام ان كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض
مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة فان
لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام

ما لم

ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع
الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر
وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له
على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم
شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل
ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب
له الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال
شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة
باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان
الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما
لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبأخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة
لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره فلو حضر
آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع
اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع
وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد
الشركاء فاخذ بالشفعة قاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده
الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الرابع لو استغل الاول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب
لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادسة لو اخذ الحاضر ودفع
الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا
كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار

بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا
على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ
الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان
البايع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف
او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى
الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته في ثلثة عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل
وان يعفو وان يأخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو
اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضر
وله شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون لكل ثلث ما حصل
لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت لدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد
الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث
الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل
بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك
من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت
هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها

بمنزلة

بمنزلة ما هو داخل في العقد وفيه تردد يتمشى على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من
الثمن لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه
العقد فلو اشترى شقصا وعرضا صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري
خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية
وبرواية علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذ بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه واذا علم
بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لتعذر المباشرة او الطلب او عن التوكيل فيه لم تبطل
الشفعة وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او
حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ولا يجب
المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز للعبر عادته في مشيه
ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا
لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر
على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست
بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا
لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من
المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له اخذه من البايع
او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه ولو التمس ذلك الشفيع ولو قيل قبض
الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ و
الاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة

علي ابن رئاب

ولو

كل واحد

الشفيع وهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك وليس له مقاصة الشفيع بالقيمة كانت في المبيع او منقوله

بالشفعه

عنه لان لها قسطا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل
لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع
ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع
الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة فاذا
زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم
فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع فاخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه
اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما
او ترك جاز وكذا ان اخذ من احديهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن
بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن
فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذه بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل
الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في البيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا
ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب
على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او الواحد

فبان

اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين
الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة
اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط للشفيع
اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون
الثمن عليه اجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وعليه ان يلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا
وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ
رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم
الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد
الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد
ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله
لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري
الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول
بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم
يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع
من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح

الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه شرط في العقد السابعة اذا تبايعا
شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم
تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع
الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد بها عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في
الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ
وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون
المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض
معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع
الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى
المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع
الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد
وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش
على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة
لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب
قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى
بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص
وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سببا لاتلاف

اوعلى

او على الشفيع لانه سبب الضمان بالاجرة الا ان ... يرجع على مدعي الوكالة ثم يرجع الوكيل على الشفيع
وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما
تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم
وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو
نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد
على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس
بالمعنى الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم تقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس
حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائية فاخر المطالبة
وكذا لو تلف توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير
البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا
غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسايل الاولى
اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده
وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم بينة

المشتري وفيه احتمال للقضاء بقيد الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ حكم فيها بالقرعة وفيه
اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول
البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضى بالثمن تخير الشفيع
في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر
مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال
كل منهما انا اسبق وطلب الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقديم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ
واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا
وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة
قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان
الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب
المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم
يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن
غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم كتاب احياء الاموات
والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه

لا يجوز

لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في
ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في
بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء
عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد
وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر
ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك
احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو
المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك
المسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معين فهي
للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم تملك وان كان
الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره
ملكها ومع ظهور الامام عم يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه
اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما وشرط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا
يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب
مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر
الناضح ستون ذراعا وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع
وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب

مياهها وتلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في
الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح
او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث**
الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها
عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل
ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه
يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا
يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة فان ملك به التصرف حتى لو
تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياه لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها
المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء
واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه واله ان يحمي لنفسه ولغيره من
المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه
محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه واله والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه واله
خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب
وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف
وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق
الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو
غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد

شجرها

شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك
كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي
التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا
يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة
واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء
غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه
المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق
فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر
وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا
فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه
لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع
بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة
ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم
فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا
بما يستحق السكنى فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح
والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان

فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع تعذر
وقيل يقسم وهو حسن وبعض فقهائنا يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك
ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء وصار ملحا صح تملكها
بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح واما المعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل
كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك
وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق
بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه
من اجزائها **واما الماء** فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا
يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو
احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء
العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها
والمياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه
في حوض او مصنعة فقد ملكه **وفيها مسائل الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال
الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده
عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم
على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد
جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله **الثالثة** اذا قصر النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول

فهو الذي يلي فوهته فيطلق للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيى انسان ارضا
ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما **فالقسم الاول** يسمى لقيطا و
ملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل
له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل
المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد
او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع
من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط و
يراعى فيه البلوغ والحرية والعقل فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه
مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل
يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان
حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له
في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه
انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء
واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم
واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط
ورجع بالنفقة اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع

الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه
تعاون به على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك
كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له
به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او على جمل
او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار
لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان
على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال
افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة
الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم
نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد
في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم
يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت
على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا
الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت
خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك
الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
فقال بل حر قال الشيخ فيه قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل

فيتحقق

فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والاول
الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة
اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان احق به حرا
كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان
حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة
ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك
احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف فان ادعى الزيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول
قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه
امين الثانية لو تشاح ملتقطان تساويا في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما القدح
الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا
يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع
بينهما سواء كانا مسافرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته
اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم
يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح لليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف
المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ
رحمه الله يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان
والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الماخوذ فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه
ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب

بالایاس تحدده على الملتقط ونفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله عم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله بل يبرأ بتسليمه
الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه
وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك
فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لانه كا
لتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد
في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي
معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في
يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا تمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ
الغزلان واليحامير اذا ملكت ضلالا نظرا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع
بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كا
لصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها
من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجده انفق ورجع بالنفقة ولو كانت شاة
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب
الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة
لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك
الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياه
فعل والا ابقاه امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا والاولى منه عدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ
سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ويرجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم

الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر
واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها
لم يضمن الا مع التفريط والتعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد
الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا
لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف
الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال
التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب
حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل
الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** من اللقطة
وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذها الا مع نية الانشاد لا للتملك ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان
ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا
ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها
في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به
ان شاء او دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف
ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا

ظرف
تور بارزن

قريبا

الدرهم [illegible] اثنا عشر نخود ونصف وعشر نخود

العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباههن من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها
ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتأكد الكراهة مع العسر ويستحب الاشهاد عليها. مسائل
خمس: الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرّفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده. الثانية من
اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفع اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة. الثالثة من وجد في داره او في صندوقه مالا لا يعرفه فان كان يدخل
الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له. الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول
ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو
بعيد. الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة
ترتب على الاستحقاق. [illegible] الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي
جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب
وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يتعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز
وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف
المكاتب لان له اهلية التملك. الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف
فلو فرّق جاز ويقاع عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان
يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط
كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره. الثانية

الثاني

اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه والا رده الى الملتقط لان له ولاية
الصدقة او التملك. الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء
حالها عن المالك ولا يجوز التملك الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد
الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط والتعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة
كانت او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك
فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو رد الملتقط العين جاز
وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق
بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة. الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى
ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان
او ابقاؤها امانة. الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع
الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر. فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام الآخر البينة
بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو
طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط. الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة
بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق
ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

الملتقط



كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب وسبب فالنسب مراتب ثلثة الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فان كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما وان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم والاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت لاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل ابوان او احدهما وابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام

فلا يرث

فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم ورث كافرا لم يرثه ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام في رواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان وارثه زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث التركة وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب في الردة لا يقتل ويحبس ويضرب اوقات الصلوة حتى

تتوب او تموت ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب
والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد
قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما
القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطا ورث
على الاشهر وخرّج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه و
يستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل
كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا وكان الميراث للامام ولو
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في
حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطا
الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد
الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع الوارث
وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعُد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة وعتق
واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى
في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر
وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام

ولو كان

ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره
انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا
او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول
اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها
غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من
غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه المليّ والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله
حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا
الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت
وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة
الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه
مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من
يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد
فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب يمنع من
الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا يشارك لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى

الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
كذا اولاد اعمام الاب واولاده واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب
وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة
وكذا ولي النعمة ومن قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان
او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين
ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة
احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية
ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال
ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع غيبة الامام عم لا مع وجوده والحق انه
لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول
ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة
ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا
الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد
اظهره انه شرط فلا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا
اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم
البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين

فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع
الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين
دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع
الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث
عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة
مثل ابوين وزوج او زوجة فللام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي و
لو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج
وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل
على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول
عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج
او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج
واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام
واخت او اخوات لاب وام او لاب المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم
ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث
والباقي يرد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان
لها السدس وللاب الباقي ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر

من واحد منهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان
فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد
من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان
والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين او احدهما بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج
كان له نصيبه الادنى والابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت
والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل رد على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان
بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان
معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان و
الباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع
الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب
مع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين ويحجبون ويمنع الاولاد من
تقرب بهم ومن تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال

واولادهم

واولادهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن
نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه
وارث كالابوين او احدهما والزوج والزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت
كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **الثانية**
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا
يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف
سواه لم يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث
الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك
مثل ان يخلف ابويه وجدا او جدة للاب وجدا او جدة للام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها
جده وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده
وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس ولو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابويه
واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون
الاب لا يطعم الجد للاب والجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه
اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم و

ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي رد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان
لهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة
الاب ويكون حكمهم في الاجتماع والانفراد حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من الاب
مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا
او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان
او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي لهم بعد كلالة الام بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد
فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام
الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اجتمع مع الاخوة
للام جد وجدة او احدهما فيما كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم
بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة
او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت
وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه الثلث من اصل التركة وما يفضل فلكلالة
الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضنا الزيادة كما في واحد من
كلالة الام مع اخت للاب والام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص
بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي
عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت

بالام السدس ان كان واحدا
والثلثان كانوا اكثر منهم
بالسوية والثلثان لمن يتقرب صح

لام وجد وجدة او هما صح

للاب

للاب
ومن طريقنا على انفاق وفيه ضعف بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت وعلى الاخوات
للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا
يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية
اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وستهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم
ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل
الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فيكون
مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ للاب والام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال
ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف
لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا
كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا
او اناثا ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت اولاد اخوة من ام كانت القسمة
بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب
امهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام
مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين
كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب
ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
اكثر من واحد والسدس ان كان الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا

واولاد الاخت للاب صح

ولو لم يكونوا فللاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة عصبة الشرد على ما مضى ولو اجتمع
معهم الاجداد فاسوهم كما يقاسم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث
المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام يقسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما
زاد على الواحد الثلث بالسوية بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وكان العم
ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو
اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثى ويسقط
الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى
فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية و
لمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة فينكسر على الفريقين فنضرب اربعة في تسعة
فيصير ستة وثلثين ثم نضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب فالاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته و
اولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن
العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس
ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة ولبني العمومة او العمات
للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة
ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ
فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات
والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه من الاصل
من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد
الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام
فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد
الثالث في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة
ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها او اليائسة وليس في سنها من تحيض
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية الزوجة مع عدم الولد الربع

ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت
المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والثلاثة ارباع الثمن بين الاربعة بالسوية الرابعة
اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما
او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند
البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي
ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركته وتربص بالحي فان بلغ وانكر
فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح وحلف انه لم يدعه الى الرغبة الرضا في الميراث الخامسة
اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله
قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث
وهي رواية زرارة عن احدهما الفصل الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول
ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث
مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط
سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان
زوج او زوجة كان لهم سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه
واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص
رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف اذا كان المنعم رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء

للاولاد

للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون
للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله
رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشاركهما احد من
الاقارب ويقوم مقام الاولاد اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات فيه تردد
اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات وبنوهم يترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات
والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق فلو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام
دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في البيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد
المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان
ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم
معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى
الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال
الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد
الزوجة المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به
الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من
يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن
عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك
ضامن جريرة فهو له والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق

اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان
لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاءه للذي لمولاة المولى ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها
اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر كان ميراث العتق
لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب قلنا يرث الولاء الولد المعتق وان كن اناثا و

ولا يرث ذكورهم و ... اناث

الا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقه فاشترتا اباهما انعتق عليهما
ولو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو
ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى
امها فيه تردد منشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات
الاب ثم مات المعتق كان للمشتري مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخر الربع الثامنة اذا اولد العبد
من معتقه ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى معتق ابيه
المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاءه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاءه
للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم
الثاني ولاء ضامن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاءه له صح ذلك وثبت به الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث
له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المنعم المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم
الثالث من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء
بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان

الحق

الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا وفارقوه من غير حرب
فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين
الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه
وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية و
الباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه هو الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم
الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب
ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر
والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه قرابة ابيه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل
لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرث اباه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد
اللعان ورث هو اباه ولا يرث الاب وهل ترثه اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة
بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين
او اخا واختا احدهما للاب والام والاخر لامه وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه
لامه او خلف اخا او اختا لابوين مع جد وجدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي رد بحسب السهام الثالثة

لو انكر الحمل ولاعنها فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرا عند السلطان
من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون
ابيه وهو قول شاذ **اما ولد الزنا** فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد
والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه الام ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الخامس** في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال وفرج النساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان تساويا اعتبر الذي
ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل بالقرعة
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة عليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المرتضى والمفيد
رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوت اضلاعه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح
القاضي حكاية لفعل علي ع محتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه اذا عرفت
ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة يقرع فان كانوا ذكورا او
اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد
الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال لو كانوا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا والاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين
وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمته من نصيبهما بينه ويضرب مخرج احدى الفريضتين في الاخرى
مثل ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم
تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما يتفقان بالنصف فتضرب
نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث
وهو اربعة فيكون عشرة فنصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل

الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى زوج وبنت
فانا نفرضهما ذكرين فيكون المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب اربعة
في خمسة فيكون عشرين لكن لا يقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في عشرين فيكون اربعين فمنه تصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة
الخناثى وشاركيهما ولا دون الزوج او الزوجة ثم تضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى وشاركيه اربعون
فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين
ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين
وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا
كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم
اخماسا وتفتقر الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في
الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرانهم واناثهم سواء في
الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا
ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى
زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل ثمان الاولى**
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج
بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا ان
سقط بجناية او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو
تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك

تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي يرث او لتسعة ولم يتزوج **الرابعة** لو ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عم في قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه واذا جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالثة** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقديم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان لاحدهما يرث دون صاحبه كاخوين كان لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد كلام الشيخ رحمه الله في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو

غير

غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما خادم ورث الخادم من الاخر دون ما ورثه وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر الفايدة بالتقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم تفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كان لم يكن للابن اخوة من ام وللاب اخوة من ام فما صار الى الولد ينتقل الى الولد وكذا ما صار الى الوالد ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كان للاب اولاد غير من غرق او للولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كالاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل الى الامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام عم **المقصد الرابع** في ميراث المجوسي المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب الصحيح وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب زوجيته وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة

وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو
كان معها ابوان كان لها السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل عليها يرد بالقرابة وعلى
الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت
من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت
لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا
عم هو ابن عم له نصيب العم **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او
المتخلقة من ماء الزنى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث
بالنسب الصحيح وبالفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب
الفرايض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان
او نصف وما بقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان
اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث
وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او
سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس او مع احدها من ستة
ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمنا كانت من اربعة و
عشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة **فالاول** ان يكون الفريضة
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر فان انكسرت الفريضة

فاما

فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان تضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فنضرب عددهن
وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل
الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم
عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في
الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة وكان
لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطايفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها
ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان
الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم
من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة
للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل و
اضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة للام وستة للاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد العددين
نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق
العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحيحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب
نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهو
اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع

فاضربه في الفريضة مثل اخوين لام وخمسة من الاخوة لاب فالثلث لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين
ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما
ارتفع منه صح ثم العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا
ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان
بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء
منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر و
عشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا
اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر
الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت
وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما
الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة وواحد من كلالة الام
مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم
اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كانت البنات
ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضرب ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة القسم الثالث

ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
على نسبة سهامهم ويجتمع ذوو سببين مع ذي سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين
وبنت فاذا لم تكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام
الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب
خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون عليهما على الاصح
ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل
الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثالث في المناسخات ونعني بها ان يموت
انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل الثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات
ثم مات اخر منهم وبقي اخ واخت فال الوقف بينهما اثلاثا او بالسوية ان كانوا للام ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت
انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة وتترك
ابا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت
الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات
الزوج وخلف ابا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة
لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنى عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الثانية ان تباين النصيب والفريضة

فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شي اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين [illegible] ثم مات احد [illegible]
ابنين وبنيا فريضة الاولى من ستة نصيب [illegible] ثلثه لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة
في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت السهام اكثر من الفريضتين
نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحته والا عملت مع الفريضتين ما عملت
في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة
سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة
وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طريق آخر وهو انه اذا
كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فحرر العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما يحصل لكل
وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك
الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر ثم عملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث على
ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى
هذا الى العشر ثم بقسمته على الكثرة فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه
فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد تغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة
صواب والا فهي خطا كتاب القضا والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام
الدعاوي الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة

وكذا

وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد
القضا لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد
لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه
تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب
اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد
القضا للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضا الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد
لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في
المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام
او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي
المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضا الفقيه من فقهاء اهل
البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية
تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا
علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل
قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام
قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما
ليس لازما ولو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
نفسه لان القضا من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوة
الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل

جاز وهل يجوز العدول الى المفضول مع وجود الفاضل فيه اشكال لان خلافه تحجر نظر الامام الرابعة
اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل
على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا
الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية
من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء
ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا
اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل مع عدم التعين وحصول الضرورة
قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين
الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان و
والي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن
يعلم القران والاداب السادسة يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض الى البعد موضع ولايته عن
موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين
يصحبونه الى ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم
البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد
الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا لمنع
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب
الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا
فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا

انعزال

انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لانه لا دليل وولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاقرب
انه لو مات القاضي الاصلي انعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فانها
عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت
المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق
لبعض القضاة في زمان علي عم وربما منع من ذلك فانه عم لم يكن يفوض الى من يستصلحه ولا يرتضيه
بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عم الحاكم في الواقعة لا المنصوب الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته
لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله
والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم اليهما الثاني في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة
ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط
البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر
خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان
يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم
في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون
ويثبت اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج
اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا
اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي
في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او
ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم
الحكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه او لقطة فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك

او يستبد له بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان الشيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي
ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر
اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت
المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه فانكف لم ينقض وكان على [illegible] بالرفق
فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والمكروهات**
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا
وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا
يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه
جرأة الخصوم ويكره له ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول
في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا
مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي
حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك
البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو

الثانية

حكم به غيره ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم
تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت
عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى
رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر
واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه يكلف البينة لانه اعترف بنقل
المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون
القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان
عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة**
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح
وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا وفي قول يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب
الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينات في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة**
لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة
لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع
ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته
حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا

كذلك بل يجب ابتداء الحاكم الحادي عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه و
يكتب عليها فاذا اجتمع الشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمعت السنة جمعها ثم كتب عليه قضاء سنة
كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حصل له من بيت المال ما يصرف
في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان فيه غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي
ما عنده وان تردد او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عند الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في
حقوق الله فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو
تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة
عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان
الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له
السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي
دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في
الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان
كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في
السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما

مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب
لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما
باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة
حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد
الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء
المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعل
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم
يستأنف هو السابعة اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من
الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا
للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى
وهي خمس الاول قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل
الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت
مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية
قيل اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه وصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي
الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى
عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف

على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه فيه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس **واما الانكار** فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا

استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن مع جهله ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير مبني على عدم القضاء بالنكول ولو كان به عذر عمل بمقتضاه من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل في الحاضر يعتبر تعذر حضوره في مجلس الحكم **الثانية** يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم وانفاذ دعواه لان التوقيف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاولى** في اليمين ولا يستحلف

الحلف الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها
بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي
حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو
يستحب استظهارا في الحكم فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية من الاوقات
المكرمة ما لهذا المدعي علي شي مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم و
بالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة والزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما
من الايام المشرفة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب
القطع **فروع** الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني**
لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده
على اسم الله سبحانه في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
بالماء ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي ع
في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه
فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوعة
باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى
المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر
مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه

ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه
العلم فيكفيه الحلف على انه لا يعلم ولو كان ابوه قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع النكول على قول فان رد المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه
اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك الا برضا المدعي
وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك
صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان غير لازم وكل ما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنسب
والنكاح وغير ذلك هذا على القول الاخر برد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه
مع النكول **مسائل** ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه المدعي العلم بموت المورث
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى
عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف
الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى
المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه
المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين
وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث

ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان الوارث الحالف
فاستيفا النصيب مسايل خمس الاولى لو ادعى وطي الجارية مملوكة له وادعى انه حلف مع شاهد وثبت
رقبتها دون الولد لانه ليس بمال ولا يثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى مع شاهد وبعض
بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم
قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضي منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الموقف عليه على اولاده بعده
وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت
الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون صار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقرت البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده تعود كالموجودة
وقت الدعوى ولو ادعى اخوة ثلثه ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع
الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف
لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان
كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ رجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف
عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه اجرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة
بعدم الاستحقاق للربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت
لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان نكل
رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه
ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ
يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام

في الجلاء مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واخذ وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان

لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء
الحول قبل قوله بلا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقيصة وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول
اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا
يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر
لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فان انكر
الوارث ففي الحبس اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط
بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين
للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد
واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلعم وقضاء علي عم بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا
وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده و
الحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي
النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال ينشأ من النظر الى من ينتقل اليه والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا ليثبت ما لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على الآخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت ولو امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا فان حلف الوارث انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت
الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كانت وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل

شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين
الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا جاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين
الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او بالقول او الشهادة اما
الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يعمل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب
الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالبا وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر
فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم
ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول
قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة
الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة
لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل
به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل
بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبر الكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما
ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان
طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بكتاب اصلا ولو شهد
به فكان الكتاب لغوا اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود

وغيرها

وغيرها من حقوق الله وما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات
دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم
واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت
عند الحاكم لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين
لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما صورة الواقعة وصورة الحكم
وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان
حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان
الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر
قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى
على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما
فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس
كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما
يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه
على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة
بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
مسايل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف

بما يتعلق بالنفقة لا ما يبرا به الميت [illegible] لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم و
اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد
بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل
وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم
يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لحسم مادة المنازعة او
كراهة لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض
مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن
لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثالث** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم و
الكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى ع ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم و
المنصوب من قبل الامام يمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره تقف اللزوم
على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد
قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها
تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام
من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان
استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب
كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم
بالحصص لا بالسوية **اما الثاني** في المقسوم وهو اما متساوى الاجزاء كذوات الامثال كالحبوب
والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة

صلا
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والافراز اكمل نفعا وقسمته كيلا او وزنا متساويا وتفاوتا
ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع وان كان المال ما يستضر الكل او البعض ولا يتضرر
احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر
من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد
ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم
الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد
بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان
يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك **اما الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام
لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين قيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة
ويصف كل واحد منهم بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع والطين ويامر
من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان
يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان
تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا
للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص
قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك
الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب رقعة بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول
المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع بكل اسم رقعة ويجعل للسهام

اقل وثلث ويكتب الى الاخر والجبار في تعيينه فكذلك المقاسم او نرتفع الى قرعة القاسم ثم
يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب
الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج
اسم صاحب الثلث ولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف
فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها
وكذا ان خرج صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب
الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه
ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو
اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وضربت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع
عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا
يصح القسمة ما لم تراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار
علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب افراده بالسفل او العلو لم
يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال
الشيخ لا يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان

متعدده

متعدده وطلب واحد قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر
الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وكذا قسمة القراح الواحد وان اختلفت اشجار قطاعه كالدار
الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها
املاك متعدده يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع
في اللواحق فهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت
وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان
ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما
بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة
باق وهو افراز كل واحد منهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل
لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت
دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر
الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فيشتمل فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى
المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا
لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين
على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة
ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة
بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا

في نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره
وربما افتقرت اليه في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها
هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان
ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على
القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السابق
لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير
له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا للغير وكذا لا يسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في
يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسر بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن
فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا
في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يكن فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان
الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا
في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان
المديون جاحدا او للغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد
اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص
ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد للغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطالته كما
يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص
بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن
فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان** الاولى ما لا يد لاحد عليه يقضى لمن ادعاه

اذا يكون

ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به
لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى**
لو تنازعا عينا في يديهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه
ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا
مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق
بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يديهما او يد احدهما
او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر
بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك
المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف وهو بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا
بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب
وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج و
نساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته
بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة
فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما ان شهدتا بالملك
المقيد ولو اختص احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول وتحقيق

التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادراً بتعارضهما ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل
يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجية والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد لاحدهما بالملك في الحال وللاخرى
بقديمه او لاحدهما بالقديم وللاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك
اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى بالشهادة من التصرف
الثالث لو ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضراً كان المقر
له او غائباً فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو
امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه
يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت
عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له بها ولو اقر المدعى عليه بالمجهول
لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين
في عدم الترجيح **الخامسة** اذا ادعى داراً في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس
او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك
فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت المدعي ان صاحب اليد غصبه
او استأجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي
بها واقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر له الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة
المقصد الثالث في الاختلافات في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً
واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني

يكون باطلاً وان كان التاريخ واحداً تحقق التعارض او لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين
متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال
آخر يقضي بينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على باقي ذمة
المستاجر فيكون القول قوله مع يمينه ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وحينئذ يقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد
ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتاً منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول
الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته و
باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى داراً معينة واقبض
الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن
خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض
الثمنين ممكن فتزدحم البينات فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف
الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر
اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثاً
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا
ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفاً او مطلقاً قضي بالثمنين جميعاً
لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت
الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضاً واقاما البينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا

على اليمين ثم البيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف انفسخ ثم رجع الى بايعه ولو ادعى
عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين
تاريخا فان تعذر القضا قضى بالقرعة مع اليمين ولو استعاذ اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه
رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم
لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية لو ادعى دارا في يد زيد واقام
بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بملكيه مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي
فان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون
وهو قوي وقيل يقضى له بالشراء لاعتراف دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة
الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد
اثنين املو كان كبيرا فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف
لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد
منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد منهما بعضها واقام كل منهما بينة قضى لكل واحد بما في يد الآخر
وهو الاشبه بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل واحد الجميع واقاما بينة
قضى بكل واحد منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها
ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو مبني على القضا لصاحب
اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها
بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت بيدهما على الدار
وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي
النصف شي لان ذي اليد ما في يده غير مقبول ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث

والثالث

والثالث السدس وهي بيدهم على السوا فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة
على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه وهو لمدعي الثلث فيكون لمدعي
النصف فكل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر
النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد الثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث
اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا
مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان كل واحد ببينته يدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة
التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الثلث
يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل تقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان
امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف
ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد
بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة والكل بينة خلص لصاحب الكل
الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما
فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى
لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطي ولو
نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد

لمدعي الكل وحين تقع

نصفها

فهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه
القضا ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة منهم على ما في يد الرابع وينزع لهم ويقتضي فيه
بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في
يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع و
مدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة
بالجميع الذي لا يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي
الكل فيها او يحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه
بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة
على ما في يد مدعي النصف وصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ويدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى
في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ
نصف ما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي
منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ويبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين فان
امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين الكل وبين كل واحد منهما ما ادعياه ثم يجمع الثلاثة على ما في
يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين
فيخلص بيده ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي
الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب
القرعة من اليمين وقال في السابعة اذا ادعى الزوجان متاع البيت قضى لمن اقامت له
البينة ولو لم يكن بينة فكل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون
بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال والنساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لا
وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث

دقا

وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية
انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه
رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسايل
الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر
مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم
قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر
الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب
قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة
بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى الآخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما
واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد
من هي في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بالقبض ويعني
بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم
وارثا غيرهما ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر
وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع و
الزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث
ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال كله وان اقام بينة كاملة اعطي بعد البحث
والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة
فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن شهد
له البينة ومع عدمها لا يقضي باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث

الام من الولد لا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج
الخامسة لو قال هذه الام ميراث من ابن وقال الزوجة اصدقني بالله ابوك ثم اكلم كل منهما
يمينه قضي بينهما لمرأة فانها يشهد بما يمكن خفاءه على الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد
اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما ان يكون زوجة لاحدهما وشبهة على عليهما
او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز
اقصى الحمل اقرع بينهما والحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين
او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه اذا لم
يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات** والنظر في اطراف خمسة **الاول**
في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر
مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل وروى جميل عن ابي عبد الله عم تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ
باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح
والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة
بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال
افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض
له السهو غالبا فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا
لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما
استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي

يحقق الحاكم استثبات الشاهد لما شهد به **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير
المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من
قبول الشهادة وتقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا
يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام
البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل
تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا
طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب
الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح
لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا يطلق على
الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يوذن بالتهاون
بالسنن **وهنا مسايل الاولى** كل مخالف في شي من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في
ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم
يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف
ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل
يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط
اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح
ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بالات
القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو
او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا

او نفيسها ولو شرب منه قطرة وكذا المتخذ من سائر الاشربة المسكرة او العصير اذا غلا وقذف اوبالتار وان لم
يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او الزبيب فلا اصل منه خلا وان لم يسكر
ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة الغناء من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد
شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن
كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه
السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الآلات الملاهي حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره
الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه
والافتراش فيه تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب بالحمام ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه و
الرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع
الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبالة والوقادة لان
الوثوق بشهادته يستند الى تقوية الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل
الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من
يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول
فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن
ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده

وعلى

وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء
شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيره من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد
فيما تقبل فيه شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة ويظهر الفائدة في الزوجة
لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة
لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان
ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في
شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع
التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب هي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا
عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته
على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر
اذا اقام فردت ثم تاب فاعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر
لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل
الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا
حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه
بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم
يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره
وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق

التهمة فتمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا منع اذ لا تستدعي لها وفيه
تردد. الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان
استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك. السادسة اذا حكم
الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا
قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم. الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله
قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن. الطرف الثاني فيما به يصير الشاهد شاهدا والضابط العلم
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على
مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة
السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير
شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله
لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف
عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل
بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد. فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا
بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا. تفريع على القبول بالاستفاضة الاول الشاهد
بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه
يكون على الموت الذي ثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح

الظن مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة. الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل
يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا، لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض فالوجه
ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا يزال اليد بالمحتمل
مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك
المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل
نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار
في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي. الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على
ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم
يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود. اما النكاح فلانا
نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي ع كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية
تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى المحسوس ومن المعلوم
ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صم بل نقل الطبقات متصل الى الا
ستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب. الثالثة الاخرس يصح منه تحمل
الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين فرعا. الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح
والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا تقبل في
شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في
فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر
على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا
يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره

الاخرس

وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف
الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
[قسمان] عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي حق الله سبحانه وحق للادمي فالاول
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته
بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا
يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شي من حقوق الله بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النسا منفردات ولو كثرن **وحقوق الادمي** ثلثة
منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة
وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له
والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وشاهد ويمين **الثالث**
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة
امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النسا
منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ميراث في ربع الوصية وكل موضع يقبل
فيه شهادة النسا لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شي من العقود
الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع الشهادة فان
كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا

ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له
اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم
غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان
امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف** الرابع في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض والعقود المعاوضات او ما لا يطلع الرجال عليه غالبا كعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او
مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل هو مع آخر على شهادة اصل آخر
وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل
شاهد او امراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد
اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهدني
على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا السبب كذا ولا يقبل شهادة

الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير
لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن
الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهدا اما لو عدلاه ولم
يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة الشاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت
التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف
الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه
مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء شرط في القبول فان اتفقا على معنى حكم بهما وان اختلفا
لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا
معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما
ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة
على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة
لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك
بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين

واحدة ثبتت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار غدوة وشهد
آخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة
بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد
بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم و
شهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد
بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما
بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما
لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطواري
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حق الله كحد الزنا لم يحكم
لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق
حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض
الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفا فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة
الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك
من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي
النهاية ترد على صاحبها وهو رواية والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم
رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض
اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد
اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا

بعد رجم المشهود عليه تهاترت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن
دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا
القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا
اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا
نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنا الا ما دفعه المشهود عليه فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية
وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل
واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود
ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق
ولا يضمن الشاهد الحكم بل الشهادة غرم المشهود له والاول الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو
متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان قتلا او
جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع الحكم للحاكم وباذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه
يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص
ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث

استقرار الضمان على المحكوم له يتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد
اثنان ان الميت اعتق احد عبديه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته
الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان
عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة
قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث
صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل
الثلث من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته اثنان عدلان
انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال
من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد
شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو ولو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شاهده منفرد لا يعارض
الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا
يقبل الشهادة لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو الخامسة اذا ادعى العبد
واقام البينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت بالتفريق التزكية قال في المبسوط يفرق
وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا له آخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه
باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات
كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك تعزيرا واسبابه الاول في الزنا وما يتبعه والقذف
والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والباقي اربعة البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى
ذلك من المحارم فليفرد لكل قسم بابا على ما يتداخل ويسبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في
الموجب في الحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم
والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة

والمحصنة وزوجة الولد ومحرمة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد
بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط
الحد وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة مثلها زوجته فوطيها ولو
تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو
اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في
طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت الحكم به على
الواطي مثل مهر مثلها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي
بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية
معبورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا دعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد
على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو
جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل
اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان
ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما
الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في المبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس

مقام

مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف
للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز
به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان
احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا اما البينة فلا يكفي اقل من
اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة
رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد
ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل
في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل
الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد
بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على
الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت
لان الزنا بقيد الاكراه وغيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض
في وقت حد القذف ولم يرتقب لاتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها

لم يسقط حالا كان او رجما **النظر الثالث** في الحد وفيه مسائل **الاول** في اقسامه وهو قتل او
رجم او جلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل
حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزنا بامراة
ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد
ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **اما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنى
ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم لا غير وان كان شابا ففيه روايتان احديهما
يرجم لا غير والاخرى يجمع بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في
طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **اما الجلد** والجز والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن
يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب
بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير محصن وان لم يكن
مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او
غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وهو اولى وفي الزنا المتكررة حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان زنى بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب
شرع الاسلام ولا يقام على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله
ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل

وقيل في التاسع

على العدد

على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ
اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثانية** في
كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت
معه الاخرى وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولا يعاد ان ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ
الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل
يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون
الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على كراهية ويدفن اذا فرغ من
رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب
وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط
ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا
فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال
في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود
عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ
رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم **الرابعة**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط
الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون
وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يخل ببعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود

بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا
شهد بعض وردت شهادة الباقين ففي الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان
ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري
عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه
الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه
الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة
اما اللواط فهو وطي الذكور بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة
اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او
مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم
الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل
والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط
بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم
وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه الامور وبين تحريقه وان لم يكن

ايقابا

ايقابا كان لمجرد التفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر
منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو الاشبه والمجتمعان في ازار
واحد مجردين ليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك
منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط
قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو و
الاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة
والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع
الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل
واحدة دون الحد وان تكرر الفعل من كل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا
قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان** الاولى لا كفالة
في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد
بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية
فموجب ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر
فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية
اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وانكر المتاخر ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في
سقوط دية العذرة **اما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال
للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين
ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد

والمسلم والكافر وهل يسعى باولاد قال في النهاية نعم وذلك يعتد رحمه الله مبني على التابيد
الاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا تشهير ولا نفي الباب الثالث في القذف
والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت
او انت زان او لاط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع المعرفة القايل بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال
لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى
بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد
ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب
الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال
وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه
ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لان فعل واحد
متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل
غير الموجب في المفعول وح يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة
يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت
الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على تردد الذكورة ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى
يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افاده
يكن بها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به
التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك
عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع

ولو كان

ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان
قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا
يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية
فانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول
القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها
او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنى سواء كان القاذف مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية
وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولده والاشبه التعزير ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من
غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد (في الهامش: بعد واحد)
وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير
كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد
حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان
او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق
الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا
يتسلط الاب كغيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض
وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط

الحد والمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا اقامته الا بعد مطالبة
المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
فلو قذف محمدا فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف
المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة
او بتصديق مستحقه الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة
الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا
يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط
الحد عنهما التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى
حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي صم جاز لسامعه قتله
ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احدا من الائمة عليهم السلام
الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صم صادقا او لا وكان
على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه
اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار
مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ع ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان
يسكر فان الحكم يتعلق بتناول قطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية

والعلية

والعلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم
بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا
حصل فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه
على التحليل حتى يبلغ حد الشدة وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه
لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به و
الاصطباغ في اشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه فلا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن
بالغا عاقلا وكما يسقط عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل
فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا
كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر
لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى
يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب
مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه
على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية
من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد
وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع
شربها مستحلا او محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا
عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب
بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا
وهو اظهر تتمة يشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا

ولحم الخنزير من ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب في الملا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير
فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق
الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحاكم في بيت المال وقيل يكون
على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر
بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته
وفيه احتمال آخر باب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق
الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ ولو سرق الطفل لم يحد ويؤدب
ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطعت كما تقطع من الرجل وبهذا روايات الثاني العقل لا يقطع المجنون
ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا لو كان
المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان
احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال
المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج المتاع هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج
بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من
شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة السابع ان لا
يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد
الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي
كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن

اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الاخراج ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة وفي القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال الاخراج
الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم
يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة
على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان
احدهما لا يقطع مطلقا والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول
قول صاحب المنزل مع يمينه ولو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم
المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه
ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان
اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد
ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون
في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي ص سارق مئزر
صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم
وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين و
يقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا و
قيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مال المستعير قطع وكذا لو اجر بيتا
وسرق منه مال المستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا
يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله

ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط يقطع لأنه محرز بالعادة وكذا لو كان الإنسان
في داره وأبوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له
وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة وقيل
لا يشترط والأول أشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان
له قتله للردع الثالث ما به تثبت ويثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو أقر العبد لم يقطع بما يتضمنه
من إتلاف مال الغير ولو أقر مكرها لم يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الإقرار
بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الأصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من
الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهو أحسن ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد
وتحتمت الإقامة ولزم الغرم ولو أقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع
الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والإبهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فإن سرق ثالثا حبس دائما ولو سرق
بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين
بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين
على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله ع لا يقطع والأول أشبه أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع
اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل إلى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
وفي الكل إشكال من حيث أنه تخط عن موضع القطع فيقف على إذن الشرع وهو مفقود ويسقط
الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الإقرار قيل يتخير الإمام
في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط

قطع

قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين على الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا
لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن أبي عبد الله جعفر ع أن عليا ع قال لا يقطع
يمينه وقد قطعت شماله وإذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية
الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد لأنه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي مسائل
الأولى يجب على السارق إعادة العين المسروقة وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن
لها مثل وإن نقصت فعليه أرش النقصان ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته وإن لم يكن له
وارث فإلى الإمام الثانية إذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية
يجب القطع وقال في الخلاف إذا نقبا معا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعا وإن كان دون
ذلك فلا قطع والتوقف أحوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخيرة بالاولى ولا
ولو أغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك حتى يقطع ثم شهدت عليه بأخرى قال في
النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا إلى الرواية وتوقف بعض الأصحاب فيه وهو أولى
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وإن قامت
البينة ولو وهبه المسروق سقط وكذا لو عفى عن القطع فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط
بهبة ولا عفو الخامسة لو سرق مالا ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط السادسة إذا أخرج المال وأعاده إلى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد
من حيث أن القطع موقوف على المرافعة فإذا دفعه إلى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك
الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه أحدهم
وأخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب وأخرجها الخارج
وقال في المبسوط لا قطع على أحدهما لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز السابعة لو أخرج قدر
النصاب دفعة أوجب القطع ولو أخرجه مرارا ففي وجوبه تردد أصحه وجوب الحد لأنه أخرج
نصابا واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم الثامنة لو نقب وأخذ النصاب وأحدث فيها حدثا

ينقص بقيمته عن النصاب ثم اخرجه بل لو خرق الثوب او ذبح شاة فلا قطع ولو اخرج نصابا
فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع لو ابتلع ذلك الجوهر او ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان
خروجها مما لا يتعذر اخراجه بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب
السادس في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره
وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في
هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه
الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا الردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا
مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض
اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة يمنع الشهادة وحد المحارب
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف
في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية
وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا
ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد
وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير
ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق

به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا
غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى
قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس
المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة
لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد
القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى
كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع
منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب
وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم في
الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر
وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه
ابواب الاول وهو الذي يكفر بعد الاسلام وهو قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل
اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال
العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا يقتل المرأة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم
الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن بما فيه من التأني لازالة عذره

الباب اول في المرتد

ولا يزول عنه الملك بل يكون باقيا عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات
كانت تركته لورثته المسلمين وان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر من كافر وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
لولده وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان
التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل
من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة
ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن
لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او في دار
الاسلام الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين
بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر الاشتباه في الموضعين لتساويهما
في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا
حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة
لم يصح لقصوره ولانتفاء السلطنة على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد واشبهه الجواز التاسعة
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين

غير

غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي لكنه جاحد عموم
نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي واذا انتقل الميراث الى الحربي
زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يتخيرون بين عقد الذمة
لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط
قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة
له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد
بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما لان الظاهر انه لا يطلق المرتد
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب السابع في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام
التعزير للواطي واغرام ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فموكول
الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم
فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح اما تعبدا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر
اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من الموضع وبيعت في غيره اما
لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير به صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم
اعرف المستند وقال الاخرون يعاد على المغرم وان كان الواطي هو المالك فهو اشبه ويثبت
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة
ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو
غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات بني ادم كوطي الحية في تعلق
الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وفي الجناية افحش فيغلظ العقوبة بزيادة الحد برأي الامام

ولو كانت زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدة الحجة على
ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شاهد على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية
وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربع
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر
على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان** الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عم ضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت الا بمرتين وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان
في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبدء ما لم يتحقق قصده اليه له دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب
في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة وان اندملتا فالقصاص في
الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه
المذهب ثبوت القصاص من بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا
ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد
ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تواقفا على الدية
فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً مجرى
مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان
حكم الطرف يسقط اعتباره مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم

السراية

السراية بما سواء في القصاص والدية **مسائل** من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع زوجته او مع مملوكته
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم
زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن
ولو كان من اطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز رميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله
فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقاموا هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور
مقبلا على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاصد يرجحان قول القاتل ويسقط الضمان
الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على
يد انسان فانتزع المعضوص يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بلطمه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر
على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على
الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح
السابعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل ضمن الدية
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب تقدير في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في
بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت
قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات **التاسعة**
ولو ضرب ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله **العاشرة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات
فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان الآمر وليا كالاب والجد
للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول**

في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل
بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذى يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالو ضربه بحصاة
او بعود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة اما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا
لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمل مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول و
مثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية
له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة
من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بجرح والا القابل بالاحراق المتجدد الذى لولا المكث لما
حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده وترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته
مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع
التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت
الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى
الدافع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه

هدر

هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان
البناء على الاحتمال الاول فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه
قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه باقراره وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على
قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما
مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة
سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان
كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح
يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق
الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا
لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط
ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة
حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في
البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت
فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله
فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى الاسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في
مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية فانهشته فهلك فالاشبه
وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط
القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه

يباشر القتل آخر ويحبسه الاولى لو حفر واحد ووقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع
دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل
هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك
يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينيه اى تفقا الثانية اذا اكره على
القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي
رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير
مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال
بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا
قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول
اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن في القتل لا يرفع الحرمة
ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل
هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على
الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما
يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد
الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بعادة الشرع
نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من
غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه الآخر
فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل

سواء كانت جنايته مما تقضي معها الموت غالبا كشق الجوف او ابانة الحشوة او لا تقضي كقطع الانملة الخامسة
لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر
قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه لان المنكر يدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاولى لم تنقطع بالثانية لشياع المه قبل
الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي
الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك
وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط
والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي
موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص
بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت السراية ثم كمن قطع يد غيره فسرت الى
نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل الاولى اذا اشترك جماعة في قتل من الاشتراك واحد
قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم
ما فضل عن دية جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص في
الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص
منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون

دية جناياتهم وتحقق الشركة تتحقق بالاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع
جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى
التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في
جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن
اكثر كان للولي قتلهن بعد رده ما فاضل دينهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل
واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية
وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا
رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو
ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر و
يؤدي السيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على
مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر ويرد عليه الزايد وان قتلوا العبد و
كانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعبت الدية والا كان
تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** اذا اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف
الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد الا ان يكون قيمته بقدر
جنايته او اقل على جنايته فلا رد على المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية
ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول
اولا **الفصل الثاني** في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق

فيقتل

فيقتل الحر بالحر ومع الرد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاشهر
ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده
كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات
ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا
بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بقيمة الذكور دية مولاه ولا بقيمة الانثى
والذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين
قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت
به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب
ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود
لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان
لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل
اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه
ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان لمولى القاتل
بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير المولى المجني عليه بين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول
وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع
يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له
ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلم للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق
قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول

[illegible]

نفتقر بها العتق في فك قيمته فيه خلاف الاشبه انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول
ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا
وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك نصيب الرقية من
الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفيه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره
والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا
بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى في قتل حرين فليس لاوليائهما الا قتله
وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويسراه
بالثاني ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا
لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد
حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم للاول وهذه
اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي
الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر
مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه
اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه منه عشر ففي كل واحد عشر قيمته
وبالجملة الحر اصل للعبد فيما فيه دية مقدرة وما لا تقدير فيه الحكومة فاذا جنى الحر على
العبد بما فيه قيمته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده
ورجله اخر دفعة لزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع قاطع يده وآخر رجله قال بعض الاصحاب يدفعه

اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد ولو الاولى ان يلزم كل واحد
دية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع يقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية
زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول
مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول
لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه لان ما لم
يختر مولى الاول الاسترقاق قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الاول
ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق
اشترك الموليان ولو قتل عبد عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من
المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته و
لو لم ترد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد فان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين
فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول
من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى
بعضها جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول
ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه
مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا
وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها
فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو
تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان

ان كانت اقل منها لستحقه له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت منها الدية
لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع يديه وهو رق
فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فلزم الاول الثلث بعد ان كان
يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين من نصف
القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثانية** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان
ولا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها
وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط
بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم للذمي **الثالثة** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو
حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان
اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا
قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا
لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو
اقتصر الولي على القصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان
الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد
الشرط الثاني في التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن
يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع
عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله

واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق
هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو
قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ
ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس
لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم
فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا
او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم
الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في
اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام قال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو
يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف بمانع
يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص
في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص
تردد منشؤه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية او بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطأ يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا
قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر

كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلم فلا قود وعليه دية الذمي
الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت جراحه فلا قود لعدم التساوي حال الجناية
وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله
مسلم فلا قود وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير
الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان
عليا ع قال الرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط**
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو
قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فرع**
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف
القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو
تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد
رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو
ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة
لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق
ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل
يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا
بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره
فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه
فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو
بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء

قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار
وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة
فروع ولو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او قتلت وانت
عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية
على القاتل ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على
القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطا تلزم
العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم
لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله لم يثبت القود ومثله من هلك بسراية القصاص او
الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى
دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل
البلد لم يقبل دعواه ولو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه
سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد
هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما
مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا
بالدية لعدم علم تخصص المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين

عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع لتحصيل القاضي في البحث لكن تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو
ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب
نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطأ لم يبطل
اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس خطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او القسامة او
البينة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ و
كمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور والمفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه
القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بانه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب
به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة و
كسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات
او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر
المدعى عليه ما شهدت البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول
قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه
اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال او
ضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ورجع الى الدية
وربما خطر الاقتصاص باقلهما وهو ضعيف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه
وكذا لو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او

هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويتحقق اتفاقهما على الوصف الواحد فلو شهد احدهما
انه قتله غدوة والآخر عشية او احدهما بالسكين والآخر بالسم او بالقتل في مكان معين والآخر في
غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وههنا مسائل الاولى لو شهد احدهما
بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان
انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث
والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل
العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد
بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او لا
يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم وطرحت شهادة الآخرين
وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثه ان زيدا جرحه بعد
الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي
الثانية يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان
القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن
يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهدا انه قتل وآخران على غيره انه
قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخير الولي
في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه
قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف
ديته ولو قتل المقر فلا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته

دون المقر ولو اراد الدية كان عليهما نصفين وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قتلهما
لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان
الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامراتين ثم عفى
لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم ولما
القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة
يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو
سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل
للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة
وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما
من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع
عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر
ولو كان مامونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع
ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع
من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتل احد هذين كان لوثا ولو قال
قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه
ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسئلتان الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا
وللمولى القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك في الجناية لو كان رهنا **الثانية** لو
ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت

القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك
الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او البينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان
له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا القسامة وفي الخطا المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى
بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو
كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو
كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت
القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية
والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما
فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي
قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي
منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد
يمنع الارث ويخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به
والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يذكر في اليمين ان النية نية المدعي وقيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين

يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخرين يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان
اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك اللوث حلف
الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون
يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف
لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ
يستأنف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية
ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيد
الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين
المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة
لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط
ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر
بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي ص كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلا سبيله وفي السكوني ضعف الفصل
الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط
القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر
ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية في الطرف لا في النفس ويرث القصاص من يرث
المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ودون من يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء

عفوا

عفوا ولا قودا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان
من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام
وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم [illegible] الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا
ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف
ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب
ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت
جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن
هناك بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص
نعم لو تعدى ضمن فان تعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو
خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى
اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال
الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا
وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من
الاول الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز
فاذا اسلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه
نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب
شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى عن القاتل

فطنى يعنى دانا وبصير در علم

الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط
القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا
كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او
المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود ومقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا
لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد ويكون الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لفلس
او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء
القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي
السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر
فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط
الباقي وفيه اشكال منشأه من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا
دية واما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع على الموكل
لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد
لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان
ولو قيل يؤخذ كان احوط ولا يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا
لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والا صبر ان لم يكن
ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم
ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل
توصلا الى الاستيفائين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من

تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت
في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو
قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية
كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحة
كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان
النفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم ويرده في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي
يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية
الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فيكون هدرا **الثانية عشر** لو قطع يد انسان
فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد
قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه
بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع وفي ابان ضعف مع ارساله
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان
عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني**
في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع
قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او كون المجني عليه اكمل

فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف و
يقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في
النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة
وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا ينحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها اليسار ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي
الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزول اللحم بل يراعى حصول اسم
الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة
والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة
ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط
لا لما لا يؤمن من السراية والوجه الجواز لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر
وهو شبيه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر
على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف
تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في
موضع الاقتصاص ثم يستوفى ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان
يستوفى منه اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا
يقتص الا بالحديدة ولو قلع عين انسان فله ان يقلع عين الجاني بيده والاولى انتزاعها بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر
واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو
فاستوعبه الجناية ما لم يستوعب في القصاص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان
فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع

بعضا

بعضها او لو الصقها فانعلقت بحالها يثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين
ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين
اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين
وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة
وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذوب الناظر
ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قاطع الذكر
ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلبت خصيتاه والاغلف
والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص
وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فقيمة حد ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله ع ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه
ذكر والجاني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان
في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل
فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يظهر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل
اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو
قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص
صح ونعطي اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع
انف الشام بالعادم له كما يقطع اذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا

يثبت القصاص في اخذ الحر وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة
قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن
القصاص وان كانت سن مثغر ثم عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا
قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها
الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عوده قضي
لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست
بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن من سن ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا
لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع
مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله
واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا
كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها
من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد الفرق بين الثانية اذا كان للقاطع
اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت
خارجة عن الكف اقتص منه لانها تسليم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت
القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الزائدة والحكومة ولو كانت متصلة ببعض
الاصابع جاز له الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة
للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير
اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة

عليه

اما لو كانت

في الكف

اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف
محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني
مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان للجاني مساوية
لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصابع قطع من واحد الانملة العليا اقتص له من آخر
الوسطى فان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان
عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى
حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل
شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجوده وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا
ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع
الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو
قطعها مع العلم قال في المبسوط سقوط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط
القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمت
دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا
فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على
القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل
له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا
حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا
يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال

فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل
وجوب الدية ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يديه فمات وادعى الجاني
الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول
قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات فادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في الكسا اذا قده نصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه
كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر
وهو ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية الاصبع
ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع
اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند
الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت
عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي
القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية
الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما
يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر
جناية تتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت
برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ القاتل لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن هذه
الخطا المحض الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات** والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمدا وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ
محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان

يكون

يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطيا فيهما قصده وكذا الجناية على الاطراف
ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيره وان يعطي من
ابله او ابل ادون او اعلا اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد والاشبه لا لانها الاصل في تقسيمها وليس بعضها شروطا بعدم بعض الجاني يخير
في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين وهي دون محققه
الجاني
عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزمه
الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يضمن ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و
يستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء
وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا
وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف **فروع** لو رمى في الحل
الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه
ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل
ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال في النهاية ودية المراة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمانماية درهم يهوديا كان
او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزّلها على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسمًا للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد
كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كان خطأ ودية
اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى
عليه جانٍ بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته
فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه
الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء
او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته
تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك عبد
القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان
والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا
مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت به وتبين ذلك
الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا
لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف
قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل
يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
من تطبب وتبيطر قلنا من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة
اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية

النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان
كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب
به انسانا ضمن في ماله جناية الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اعتقل بالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان
حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح
الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او
على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط
حكم السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاهلكه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد في المضيق غالبا السادسة اذا اصدمت فان المصدوم فديته في
مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه بوقوعه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق فعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا
وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل منهما نصف
قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما
لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان
على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي ضمن دية كل منهما تماما على المركب ولو كانا
عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى

فمات
جناية
في هربه سبع
واحد

ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية الاخرى والجنينين فيثبت لكل واحد نصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص فقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي اجنبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات فلو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع ويرجع بها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله والمفيد على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل

الاشبه

الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال ولم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة بهذا القدر وروى عن ابي عبد الله ع في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى ع بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار والنظر في صور مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق

سلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها او كذا لو حجر الربا او القى حجرا او حفر في ملك
غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا
يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام
لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب سقوط الضمان الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة
بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق
الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم
ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو
اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فعلى كل منهما لصاحبه نصف قيمة ما اتلف
صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه
شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا
لو وقع الى الطريق فمات انسان بغبارة ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وبه لا يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد
رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج
الرواشن في الطريق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف

الدية

الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان
احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا
في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في الايام الاهو
ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان عن مقصود
ولو قصد اتلاف النفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق
فيها انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش ولم يتعمد القيام التاسعة لو وضع انية على حايطه فتلفت بسقوطها نفس او
مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابة الصائل كالبعير المغتلم و
الكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط
مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى
جنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في
الاحتفاظ الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة
عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا
القائد لو وقف بها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية
في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع
به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب

لكن على من احفر في ملك غيره فدفع غيره ثالث ولا يعلم فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما
خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض لاحدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه
ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اخرج نفسك لانه ضمان
ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان فلو كان وقد اذنوا في التكفل
بعد لا للقاصد تمام اليمين وضمن هو الجميع **ومن لواحق** هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع احد في
زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احدهما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين علي ع في الاول فريسة الاسد غرم اهله
ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة
والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاولى
ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة فالاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى
وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب كان على الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب فضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو
ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر

فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على
الرابع وللثاني ثلث الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع
عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع
وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان
شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف وهو المقاصد
ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول**
الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والا
فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم
المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد
نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد وقال في المبسوط والخلاف الدية ان لم
ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا
ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما معا الدية كاملة وفي كل واحدة
نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن
خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية
والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها
كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة
والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان [illegible]

الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه ولو كسر ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن
بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف
المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا
في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الروايتين ضعف غير ان العمل بمضمونهما اشبه
الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه من ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره ولد بخرم
الشحمة بثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف ف
في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين وهو جزم المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة
ضعف وقال ابن بابويه وهو ما تضمنه ظريف في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر
وفيه مع التقدم زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام
كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى
عرضا ما يجافي عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا
الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان
الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى
اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد
سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى
الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع

الحروف فربع

الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بالباقي
واحد نسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية
وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حد النطق
ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق
مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال
في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير
الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فاعاده فالتحم لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة
السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس
من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا و
يستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة
الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت
بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا
ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها ولو كسر ما
برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى
الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر
من الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة
عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية وتقوى ان فيه الارش لانه يستصحب ألما وشينا الثامن

العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان احسر الدية وكذا لو جنى عليه بحيث لا يمكنه الالتفات او لا يبلع الا بالمشقة

وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا

مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار

ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ايضا ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد

خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا

على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لان احدهما زائدة وتتميز الاصلية

بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية

الدية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب

الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر**

الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام

ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل

بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية

وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي

الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض ففيه خمسة دنانير وفي الرواية

ضعف عن انها ثلاثون وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه

اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه

ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر

فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان

الثالث عشر الثديان وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد النصف

ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد

الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية

الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وبعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف

فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ

في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ رحمه الله ضعف رواية ظريف وتمسك بالحديث

الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل

سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع

بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع بعض الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى

الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة

نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا

عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة

دينار رواه مسنده كتاب ظريف عن ان المشهور يؤيده **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط

بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة

والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف

الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق

عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكانت بكرا فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة

فلا مهر ولها الدية ولو كانت الكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد و

الاشبه وجوبه ويلزم ذلك في مال الجاني اما عمدا او شبيه بالعمد **السابع عشر** قال في المبسوط

في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها

وهو حسن ضعيف تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل

اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث الانامل بالسوية
وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل
الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار
الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس رضه
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى وعليه مثل مهر نسائها المقصد الثالث في الجناية على المنافع
وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يومين وافاق يوما
كان الذاهب ثلثيه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه
فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه
وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله
ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة
الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت

حالم

حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس
الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك
مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح
مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين
الديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن
لا تقدير له او قالوا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش
ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف
القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان
احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست عيناه الى عين
من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف
لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب
ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب
الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى

بعض الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ولو جب له الحاكم بما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية
الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه
الدية لقولهم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا.
السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول
الدية وهي رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة الفصل الثاني
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل الدامية قال الشيخ رحمه
نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد
ع ففي الدامية بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا
يبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي
التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح
العظم وفيها خمس ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني
بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل
بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه
فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت ديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو
شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذت دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها

العرم

ولو شج

ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه
وجبهة فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من
الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر
ان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان
وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمس عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه
ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهي ثلاث وثلثون بعيرا واما الدامغة فهي التي
تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد
المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وقال
في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة
وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى
الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية
النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز
فعشر الدية الثانية في الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما
فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تبلغ الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان
يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه
ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى
كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم
يحصل بالفتق جناية قال الشيخ رحمه الله فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في

تهشم بل تكسر

الحاطة ثانيا ولو التحم البعض نقص الحكومة ولو كان نفذ الاندمال في جايفة فستة وثلثين ثلث الدية ولو اجافه اثنتين ثلثا الدية ولو طعن في صدره وخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا انفذت نافذة في شي من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع والاقرب زيادة الحكومة قال جماعة ودية هذه الثلاثة في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلث ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس **الثامنة** المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقيص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقيص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحدة والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وليس له العفو والاصح انه لو كان لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول وان كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون

بعد

بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع آخر من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظم ثمانون ومضغة ستون وفي علقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الام ام ولد ولو قيل ما القايدة وهي بخروج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم قال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد فقال الاصحاب وفي ما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة الاعادة والاول ثم بالدلالة على ان تقسيم مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن مسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى بن جعفر عليهما السلام اما العشرون فلم يقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مفوض على الامام غاية الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او الضعف الناقل فكذا ما توقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القايل ولو قتلت المراة فمات معها فدية المراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجوب الميمة من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة وتسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضايه وجراحته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع

عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد أشبهه
أنه لا يجب وأما العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كرهت ويعتبر قيمة الأمة الحبلى عند الجناية
لا وقت الإلقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملا فأسلمت وألقته لزم الجاني دية جنين المسلم
لأن الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فأسلمت وألقته
لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت أمة فأعتقت وألقته قال الشيخ
للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وإن كان دية الجنين أقل كان له الدية لأن حقه
نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة وعلى جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية
جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فإذن له عشر قيمة أمه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب
حاملا خطأ فألقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي
وضمن المعترف ما زاد لأن العاقلة لا تضمن إقرارا ولو أنكر وأقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي
لأنها تتضمن زيادة ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل إن كان
عمدا ويضمن الدية في ماله إن كان شبيها ويضمنها العاقلة إن كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا فمات
أو وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو ألقته
حيا فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل والضمان على الأول ويعزر وإن لم يكن
مستقرة فالأول قاتل والثاني يعزر ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين وألزم
الجاني بنسبة دية من ألحق به ولو ضربها فألقت عضوا كاليد فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو
ألقت أربع أيدي فدية جنين واحد لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت
الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو ألقته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة
ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي فنصف ديته وإلا فنصف المائة

مسائل ثلث دية الجنين إن كان عمدا أو شبيه العمد ففي مال الجاني وإن كان خطأ فعلى العاقلة ويستأدى
في ثلاث سنين **الثانية** في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في
شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم
الهدى هي لبيت المال **الثالثة** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساما
ثلثة **الأول** ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بالقيمة قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا
إلى إتلاف أهم منافعه وقيل لا لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه ولو أتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والريش فهو للمالك ويوضع
من قيمته ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئا من عظامه فللمالك الأرش **الثاني** ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته
كالنمر والأسد والفهد فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع
جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته فإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع
له الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله ع في كلب الصيد أنه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول
أشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع
مع شهرتها لكن الأول أصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والعرف المستند في كلب
الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا أما ما يملكه الذمي كالخنزير
فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على أطرافه الأرش **مسائل** الأولى لو أتلف على الذمي خمرا أو آلة لهو
ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو أظهر الذمي لم يضمن المتلف ولو كان
ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **الثانية** إذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في
موضع الضمان ليلا كان أو نهارا **الثالثة** روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قضى في بعير بين

منسوب بالسلوق وهو مكان من اليمن

اربعة عقلة احدهم فوقع في زبية انكران على الشركاء حصته لانه حفظ وضع البانون الخامس دية

الكلب المقتول مقدرة على القاتل اما لو غصب احد بما داتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو

زادت عن المقدر الثالثة في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة

لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية

دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون

وعلى المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل

مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه

الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد

ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة

قطعا ولو قتل قودا هل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا

الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة

والعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم ولا يشترط

كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية

يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب

فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب

بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه شرك

في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب ثلثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير

المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف

لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا

المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل

في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل

والعمومة واولادهم

في الغرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب في التعقل

المولى من اعلى وللتعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يتحمل ما نقص فيه الخلاف

نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابن في الرواية ضعف ويضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل

سنة عند انسلاخها ثلثا ما كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال

في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة

لا تحمل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان

دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان

اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول

ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال

الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة

للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل

ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته

الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل المولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او

مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل عنه ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته

ولا مع معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسرح

على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على

الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط

اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع

بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ المولى مع وجود العصبة

الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى المولى الاعلى

يلي مولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كان



الدية دينارا او للاخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال او الاخ الزم الاخ بالجميع او لم
يكن عاقلة سواء لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يختص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص
يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لانه
موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت
مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه
بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية
اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع عدم العاقلة وعدمها يؤخذ من
الامام دون القاتل والاول مروي ودية خطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني
وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر وفي اللواحق مسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب
والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه
به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد
على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة
يرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب
لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه
الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص بضمان الجناية على الآدمي
الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته



